المنظور الإسلامي للرعاية الاجتماعية

د . عفاف بنت إبراهيم بن الدباغ

تمهيد :

نظراً لأن النظام الاجتماعى في الإسلام يتمثل فيما شرعه الله من قوانين تحكم العلاقات الإنسانية ، فالرعاية الأجتماعية في المجتمع المسلم يجب أن تحكمها الشريعة الإسلامية ، وبذلك يكون دور الإنسان هو التلقى والفهم والطاعة ومحاولة الوصول إلى أفضل السبل والوسائل والبرامج لتطبيق الشريعة على أكمل وجه ممكن . فا لله ـ عزت قدرته ـ رحيم بعباده لم يتركهم يضعون الأنظمة الاجتماعية تبعاً لأهوائهم المختلفة ، لأن في ذلك ضلالهم وفسادهم وهو ـ سبحانه ـ لا يرضى ذلك لهم ، فأنزل على رسله الكتب والهدي الذي ما إن تمسكوا به لن يضلوا أبداً ، كما جاء في قوله تعالى : ﴿**قال اهبطا منها جميعا بعضكم لبعض عدو فإما يأتينكم منى هدى فمن اتبع هداى فلا يضل ولا يشقى ، ومن أعرض عن ذكرى فإن له معيشة ضنكا ..**﴾(١) ، والهدى هو بيان لسبيل الله وما اختاره لخلقه من دين ، كما جاء في تفسير الطبرى(٢) .

فعلاقة الإنسان ـ كفرد ـ بربه ، والعلاقات بين الناس في المجتمع ، يجب أن تتسم بطاعة الله وتقواه حتى يمكن أن يعيش الأفراد والمجتمع حياة طيبة ، وبذلك تصبح هذه العلاقة هي المحور الأساسي الذي يجب أن تدور حوله برامج الرعاية الاجتماعية والخدمة الاجتماعية ، كما يتضح أيضاً أن الدافع إلى إنشاء برامج للرعاية الاجتماعية في المجتمع المسلم هو دافع داخلي (Internal) بينما الدافع إلى ذلك في بعض الدول هو دافع علاجي ومن الخارج (External) فبعض الدارسين(٣) يؤكدون أن برنامج الرعاية الاجتماعية في تلك الدول نشأ بهدف الحفاظ على استقرار النظام الرأسمالي وتدعيماً للفئات ذات النفوذ فيها .

ولقد جاء الفصل بين الرعاية الاجتماعية والتنمية الاجتماعية كمفهومين ، بناء على فلسفة المجتمعات الغربية وثقافاتها ، بينما تأتي جهود الأمم المتحدة مؤخراً لتقول : إنه لا يمكن الفصل بينهما ، وكذلك في المنظور الإسلامي سنجد أنهما يلتقيان ، والأصل الذي يجمعهما هو تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ الضروريات الخمس "الدين ،

---

(١) سورة طه ، الآيتان ١٢٣، ١٢٤ .

(٢) ج ١٦، ١٦٣ .

(٣) محروس خليفة ، ممارسة الخدمة الاجتماعية ـ قراءة حديثة في قضايا الرعاية الاجتماعية ، الإسكندرية١٩٨٩ م ، دار المعرفة الجامعية . ومختار عجوبة إبراهيم ، الرعاية الاجتماعية وأثرها على مداخل الخدمة الاجتماعية المعاصرة، الرياض ، ١٩٩٠م ، دار العلوم.

والنفس، والعقل ، والنسل ، والمال" . فبرامج الرعاية الاجتماعية تعمل على إقامة أركان هذه الضروريات وتثبيت قواعدها ، وتقوم بالدور العلاجي - غالباً - لدرء الاختلال الواقع ، بينما تقوم برامج التنمية الاجتماعية بالدور التنموي والوقائي في حفظ هذه الضروريات ، لذلك يمكن أن نطلق على مفهومي الرعاية الاجتماعية والتنمية الاجتماعية - من المنظور الإسلامي - مسمى واحداً مثل : "تحقيق مقاصد الشريعة في الجانب الاجتماعي" ، وتحقيقها بمعنى إيجادها وحفظها .

ولكن على الرغم من أن المسلمات التي بني عليها المصطلحان "الرعاية الاجتماعية والتنمية الاجتماعية" لا تتمشى مع مسلمات التصور الإسلامي الصحيح ، إلا أن البحث سيسير في دراسة الموضوع مستخدماً هذين المصطلحين ، حتى يحين الوقت الذي يتفق على استبدالهما بمصطلح يعبر عن المنطلقات والمسلمات الإسلامية .

الرعاية الاجتماعية في التصور الإسلامي :

إذا نظرنا إلى الرعاية الاجتماعية في الإسلام كنظام اجتماعي ، أمكن دراستها عن طريق تحليل هذا النظام إلى مكوناته ، كما يقول مصطفى الخشاب : إنه إذا حللنا أي نظام اجتماعي من النظم الأساسية تحليلاً بنائياً نجده ينطوي على العناصر الآتية :

١ - القوة البشرية المنفذة للنظام (أعضاء النظام أو العنصر البشري) .

٢ - الأجهزة والمعدات التي بفضلها يؤدي الأعضاء وظائفهم ، وهي ما تسمى بالعنصر المادي .

٣ - التنظيمات والطرق والكيفيات ومجريات العمل وشئون الإدارة ، وهي ما تسمى بقواعد النظام .

٤ - مجموعة القيم والمواثيق ، وما ينطوي عليه النظام من عادات وتقاليد مرعية .

٥ - وظائف النظام والاهتمامات التي يثيرها النظام الاجتماعي في مشاعر أفراد المجتمع، ثم الأغراض التي يحققها(١) .

وفي ضوء هذا التحليل العام لمكونات أو عناصر النظام الاجتماعي ، سيتم معالجة نظام الرعاية الاجتماعية في المنظور الإسلامي من خلال مناقشة العناصر الآتية :

١ - وظائف نظام الرعاية الاجتماعية وأهدافه .

٢ - القيم العامة والمبادئ الموجهة للرعاية الاجتماعية .

٣ - أنشطة الرعاية الاجتماعية وبرامجها .

٤ - تمويل خدمات الرعاية الاجتماعية .

---

(١) مصطفى الخشاب ، علم الاجتماع ومدارسه ، ط ٢ ، القاهرة ، ١٩٨٢م ، مكتبة الأنجلو المصرية ، ص٣٤٣ .

أولاً : وظائف نظام الرعاية الاجتماعية وأهدافه :

يرى المتخصصون في العلوم الاجتماعية أن النظم "الاجتماعية" ـ وهي من أنماط التنظيم الاجتماعي للمجتمع ـ تعتبر الأنساق الكبرى المنظمة للتفاعل الذي هو قاعدة العلاقات الاجتماعية(١) ،والمجتمع المسلم يأخذ بالشريعة الإسلامية في جميع تنظيماته الاجتماعية ، لذلك فالشريعة الإسلامية تعتبر النسق الكبير المنظم للتفاعل بين أفراد المجتمع المسلم والمحدد لقواعد العلاقات الاجتماعية ، فالشريعة الإسلامية كما يذكر محمود شلتوت هى: "اسم للنظم والأحكام التى شرعها الله أو شرع أصولها وكلف المسلمين إياها ليأخذوا أنفسهم بها فى علاقاتهم با لله وعلاقاتهم بالناس"(٢) .

وفى ضوء ذلك فإن النظم "الاجتماعية" ليست حاكماً على الشريعة وإنما هى محكومة بها، وموجهة لتحقيق مقاصدها وأهدافها ، والرعاية الاجتماعية كنظام ينطبق عليها ما ينطبق على غيرها فى التصور الإسلامى ، فهى تؤدى وظائفها فى تحقيق مقاصد الشريعة مع غيرها من النظم الاجتماعية ، ولكنها تختص من تلك المقاصد بما يتصل برعاية الفئات الضعيفة ، ومواجهة المشكلات الاجتماعية ، وتحقيق التنمية الاجتماعية .

وعلى هذا الأساس ، فإن مفهوم مقاصد الشريعة يعتبر مفهوماً محورياً لفهم وتحديد وظائف الرعاية الاجتماعية وأهدافها كنظام اجتماعي ، لذا فإنه من الضرورى عرض هذا المفهوم بشيء من التفصيل لتحديد أبعاده العامة أولاً ، ثم لتحديد القطاعات التى تختص الرعاية الاجتماعية بها ، تحقيقاً لمصلحة الناس في الدنيا والآخرة .

مقاصد الشريعة :

لقد اتفق الفقهاء ـ كما قال الشاطبي فى الموافقات ـ على أن القصد العام للشريعة هو: "مصلحة العباد في العاجل والآجل معاً"(٣) وعرف الغزالي ـ في المستصفي ـ المصلحة بأنها عبارة عن جلب منفعة أو دفع مضرة(٤) .

ويضيف ابن عاشور : "إن المقصد العام من التشريع هو حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه وهو نوع الإنسان ، ويشمل صلاحه صلاح عقله وصلاح عمله وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه ، والشارع ما أراد من الإصلاح المنوه به مجرد صلاح العقيدة وصلاح العمل ـ كما قد يتوهم ـ بل أراد منه صلاح

---

(١) غيث ، ١٩٧٨ : ٢٨٧ .

(٢) محمود شلتوت ، الإسلام عقيدة وشريعة ، ط ١٤ ، القاهرة ١٩٨٧ ، دار الشروق ، ص ٧٣ .

(٣) ج ٢ : ٦ .

(٤) م ١ : ٢٨٦ .

أحوال الناس وشئونهم في الحياة الاجتماعية[1] ، كما يذكر آخرون في هذا الصدد أن المقصد العام للشريعة هو إسعاد الفرد والجماعة وحفظ نظام التعايش فيها وعمارة الأرض واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها وقيامهم بما كلفوا به من عدل واستقامة ومن صلاح في العقل والعمل وإصلاح في الأرض واستنباط لخيراتها وتدبير لمنافع الجميع[2] .

وإذا كانت الرعاية الاجتماعية كنظام اجتماعي ، هي جزأ لا يتجزأ من المجتمع المسلم الملتزم ، فإن أهدافها ووظائفها تنبثق من أهداف ومقاصد الشريعة ، لذلك فإنه يمكن القول : إن الهدف العام للرعاية الاجتماعية ، هو جلب المصالح ودرء المفاسد فيما يتصل بشئون الناس في علاقاتهم الاجتماعية ، مع ملاحظة ما يلي بالنسبة لخصائص المصلحة الشرعية :

١ ـ أن مصدرها هدي الشرع ، وليس هوى النفس أو العقل المجرد .

٢ ـ أن المصلحة والمفسدة في الشريعة الإسلامية ليست محدودة بالدنيا وحدها ، بل باعتبار الدنيا والآخرة مكاناً وزماناً لجني ثمار الأعمال .

٣ ـ لا تنحصر المصلحة الشرعية في اللذة المادية ، كما هو شأن المصلحة عند علماء الأخلاق ، وإنما تتعدى حدود المادة إلى اللذة والسعادة الروحية التي هي من تمام الإيمان .

٤ ـ إن مصلحة الدين أساس للمصالح الأخرى ومقدمة عليها ، ويجب التضحية بما سواها في سبيل المحافظة عليها وإلغاء ما يعارضها من المصالح الأخرى ، وهذا بخلاف ما يراه علماء الأخلاق والقانون والاجتماع[3] .

فإذا ما انتقلنا إلى المستويات التي تنقسم إليها مقاصد الشريعة ، فإننا نجد الشاطبي قد قسمها إلى ثلاثة أقسام هى : الضروريات ، والحاجيات ، والتحسينات ، والضروريات هي أصل المصالح ، والحاجيات تتمة لها ، والتحسينات تكملة للحاجيات[4] وهذا التقسيم كما يقول الغزالي ـ في المستصفى ـ تقسيم باعتبار قوة المصلحة في ذاتها ، لذلك فلقد سماها بالرتب[5] .

فالضروريات هي ما لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا ، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة ، بل على فساد .

---

(١) ابن عاشور ، محمد الطاهر ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، تونس ، الشركة التونسية ، ١٩٧٨ م ، ص ص ٦٣ ، ٦٤ .

(٢) هلال الفاسي ـ مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ـ الرباط ١٩٧٩ م ، مطبعة الرسالة ، ص ٤١ . وهبه الزحيلي ـ أصول الفقه الإسلامي ـ دمشق ، ١٩٨٦ م ، دار الفكر ، ص ١٠١٨.

(٣) يوسف حامد العالم ـ المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ـ واشنطون ـ المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ١٩٩١ م، ص ١٤٠ ـ ١٤٧ .

(٤) ج ٢ ، ٨ .

(٥) م ١ : ٢٨٦ .

ومجموع الضروريات خمس هي : حفظ الدين ، وحفظ النفس ، وحفظ العقل ، وحفظ النسل ، وحفظ المال ، ولقد اتفقت الملل والشرائع على وجوب المحافظة عليها .

أما الحاجيات فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب .

أما التحسينات فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات ، وتجنب الأحوال المدنسات ويجمع ذلك مكارم الأخلاق(1) .

وبناء على ذلك ، فالرعاية الاجتماعية لكي تحقق هدفها المشار إليه ، يجب أن تقوم ـ مع غيرها من النظم ـ بوظائف الحفاظ على الضروريات الخمس وأن تعمل على الارتقاء من رتبة الضروريات إلى رتبة الحاجيات والتحسينات ، وبذلك تقوم بعمليات التنمية الاجتماعية في ذات الوقت .

ولكن كيف يمكن الحفاظ على هذه الضروريات ؟

يري الشاطبى ـ كما ذكر في الموافقات ـ أن حفظ الضروريات يكون بأمرين :

أحدهما : ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها ، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.

الثانى : ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها ، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم(2) .

ومن هذا يتبين أن الشاطبي يشير باصطلاح العصر إلى الوسائل الإنشائية أو التنموية (ما يقيم الأركان ويثبت القواعد) ، والوسائل العلاجية (درء الاختلال الواقع) ، والوسائل الوقائية (درء الاختلال المتوقع) .

ومراعاة الضروريات من جانب الوجود تكون بفعل ما به قيامها وثباتها ، وتأدية العبادات ـ كالإيمان والنطق بالشهادتين والصلاة ، والزكاة ، والصيام ، والحج ، وما أشبه ذلك ـ يحفظ الدين من جانب الوجود ، والقيام بالعادات ـ كتناول الطعام والشراب ، والسكن ، وما أشبه ذلك ـ يحفظ النفس والعقل من جانب الوجود ، كما أن المعاملات ـ وهي كل ما كان راجعاً إلى مصلحة الإنسان مع غيره ـ تحفظ النسل والمال من جانب الوجود ، وتحفظ النفس والعقل أيضاً ولكن بواسطة العادات ، أما مراعاة الضروريات من جانب العدم فتكون بترك ما به تنعدم ، عن طريق الجنايات وهي ما كان عائداً على ما تقدم

---

(1) أبو إسحاق الشاطبي ، للموافقات في أصول الشريعة ، م ٣ : ج ٢ ـ بدون سنة نشر ـ ٨ ـ ١١ .

(2) ج ٢ : ٨ .

بالإبطال فشرع فيها ما يدرأ ذلك الإبطال ، كالقصاص والديات لحفظ النفس ، والحد لحفظ العقل ، ويجمعها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[1] .

ويمكن تلخيص ما سبق بالجدول رقم (١) :

جدول رقم (١)

الشريعة الإسلامية	الوظائف الرئيسة التى تقوم بها
عبادات	حفظ الدين
عادات	حفظ النفس والعقل
معاملات	حفظ النسل والمال
جنايات	حفظ الدين ، والنفس ، والعقل، والنسل ، والمال من جانب العدم

وإذا ما أريد مواصلة المقابلة بين إسهام الشاطبي ، والإسهامات المعاصرة حول المصالح الدينية والدنيوية ، بالوظائف الاجتماعية ، للمجتمع بكل نظمه الاجتماعية ، فقد يكون من المناسب عرض ما أورده جليرت وسبكت في هذا الصدد ، فلقد أوضحا (أخذاً عن جونزن Johnson وعن وارن Waren) أن الوظائف الاجتماعية لمجتمع يمكن تقسيمها إلى خمس وظائف تدور حولها معظم الأنشطة التي تقوم بها النظم الاجتماعية وهي :

١- **وظيفة التنشئة الاجتماعية** : وتشير إلى تلك العمليات التي من خلالها ينقل المجتمع المعارف والقيم الاجتماعية وأنماط السلوك إلى أعضائه .

٢- **وظيفة التكامل الاجتماعي** : وهو ما يتصل بالعلاقات بين وحدات النسق الاجتماعي ، فإذا كانت التنشئة تتصل بوسائل تعليم الناس كيف يسلكون ، والضبط الاجتماعي يختص بوسائل ضبط هذا السلوك ، فإن التكامل الاجتماعي يشير إلى أساليب حث الناس على الرغبة في السلوك المنضبط ، أي الالتزام بقواعد الضبط والتنشئة ، وتقوم بهذه الوظيفة كل المؤسسات التي تهتم بتنمية القيم الاجتماعية والمعايير ، مثل المؤسسات الدينية والأسرة والمدرسة .

٣- **وظائف الإنتاج والتوزيع والاستهلاك** : وتتصل بالعمليات التي يتم عن طريقها إنتاج السلع والخدمات وتوزيعها واستهلاكها ، وهي تشمل بالإضافة إلى المؤسسات الاقتصادية - المؤسسات التى تقدم السلع والخدمات سواء كانت صناعية أو صحية أو تعليمية - وهي تؤثر على الأفراد من جانب طرق كسب الرزق وإشباع الاحتياجات الضرورية .

---

(١) أبو إسحاق الشاطبي ، الموافقات في أصول الشريعة ، م ٢ : ج ٢ - بدون سنة نشر - ٩ - ١٠ .

٤- **وظيفة الضبط الاجتماعي :** وتشير إلى الترتيبات التي يتخذها المجتمع ليسيطر على سلوك أفراده لضمان خضوعه للمعايير الاجتماعية .

والحكومة الرسمية بما لديها من القوة والسلطة هي المؤسسة الرئيسية المسئولة عن تطبيق القوانين عن طريق الشرطة والقضاء ، إلا أن الوحدات الاجتماعية الأخرى مثل الأسرة والمدرسة ووكالات الرعاية تتحمل أيضاً بعضاً من المسئوليات للقيام بهذه الوظيفة .

٥- **وظيفة المساعدة المتبادلة :** تظهر هذه الوظيفة حين يعجز الأفراد عن إشباع احتياجاتهم من خلال الأنظمة والمؤسسات التي تقوم بالوظائف الاجتماعية السابقة ، وتتم هذه الوظيفة في المجتمعات البسيطة (غير المتقدمة تكنولوجياً) من خلال الأسرة أو الجيرة ، ولكن كلما أصبحت المجتمعات أكثر تعقيداً ، ظهرت جماعات ومؤسسات لتقوم بهذه الوظيفة .

ونظام الرعاية الاجتماعية هو ذلك النمط من العلاقات الذي ينشأ في المجتمع للقيام بوظيفة المساعدة المتبادلة(١) .

ولقد عرض جلبرت وسبكت ما سبق من وظائف النظم الاجتماعية في شكل جدول، كما يلي :

جدول رقم (٢)

النظام	الوظائف الرئيسية التي يقوم بها
الأسري	التنشئة الاجتماعية
الديني	التكامل الاجتماعي
الاقتصادي	الإنتاج والتوزيع والاستهلاك
السياسي	الضبط الاجتماعي
الرعاية الاجتماعية	المساعدة المتبادلة

وهناك مجموعة من الملاحظات على هذا التقسيم ، يمكن إجمالها فيما يلي :

١- أن التصنيف يكاد يوحي باختصاص كل نظام اجتماعي بوظيفة محددة ، وكأنه منعزل عن غيره من النظم ، وهذا يتمشى مع ما يلاحظ على التصور الغربي دائماً من إصرار على فكرة التخصص وتقسيم العمل بشكل يؤدى إلى القطيعة والعزلة .

٢ - أنه يجعل النظام الديني مجرد نظام آخر من النظم الاجتماعية ، يتولى قطاعاً واحداً من قطاعات وظائف المجتمع ، وهذا التصور يتناقض بوضوح مع نظرة الإسلام للدين كإطار منظم لحياة الناس والنظم الاجتماعية جميعها .

(1) Gilbert & Specht, H . 1986 Dimmsions of Social Welfare Policy, 2nd Ed ., New Jersey : Englewood Cliffs, 5 - 7.

٣ ـ أنه يقصر وظائف الرعاية الاجتماعية على المساعدات المتبادلة مما يتمشى مع المنظور التقليدي للرعاية الاجتماعية في تركيزها على خدمة الفقراء والمحتاجين أو المنظور العلاجي بصفة خاصة .

وبمقارنة تقسيم الشاطبي بتقسيم جلبرت وسبكت لوظائف النظم الاجتماعية ، نلاحظ أن تقسيم الشاطبي يشمل جميع الوظائف الاجتماعية التي يقوم بها المجتمع ، فالشريعة الإسلامية باحتوائها لنظم العبادات والعادات والمعاملات والجنايات ، تمثلت فيها جميع النظم التي أشار إليها جلبرت وسبكت ، فالنظام الديني يتمثل فى العبادات ، والنظام الأسري يتمثل في العادات ، والنظام الاقتصادي يتمثل في المعاملات ، والنظام السياسي – من جهة قيامه بالضبط الاجتماعي ـ يتمثل في الجنايات .

جدول رقم (٣)

النظام	مقاصد الشريعة	حفظ الدين	حفظ النفس	حفظ العقل	حفظ النسل	حفظ المال
الدينى		+++	++	++	++	++
الأسري		++	++	++	+++	+
الاقتصادى		+	+	+	+	+++
السياسي		++	+++	+++	+	++
الرعاية الاجتماعية		++	++	++	++	++

فإذا نظرنا إلى الوظائف الاجتماعية التي تقوم بها النظم الاجتماعية المختلفة واستخلصنا الوظائف التي يقوم بها نظام الرعاية الاجتماعية ضمن تلك النظم في التصور المهني الحديث ، ثم طبقنا هذا النموذج على المصالح الشرعية لتحديد درجة اتصال كل منها بالرعاية الاجتماعية كنظام اجتماعي ، فإننا نجد ـ كما هو موضح في جدول رقم (٣) ـ أن :

١– النظام الديني (إذا صح استخدام هذا الاصطلاح في التصور الإسلامي) يتصدى لتحقيق حفظ الدين بصفة أساسية ، مع حفظ بقية الضرورات بنفس الدرجة من الأولوية بعد ذلك.

٢ ـ النظام الأسرى يتصدى لتحقيق حفظ النسل بصفة أساسية ، مع حفظ الدين والنفس والعقل كمهام حيوية ، أما حفظ المال فيأتى في المرتبة الثالثة .

٣ ـ النظام الاقتصادى يتصدى لتحقيق حفظ المال بصفة أساسية ، أما تحقيق بقية

المصالح فتأتى في المرتبة الثالثة بشكل متساو .

٤ ـ النظام السياسي يتصدى لتحقيق حفظ النفس وحفظ العقل بصفة أساسية ثم حفظ الدين، وحفظ المال ، أما حفظ النسل فيأتي بعد ذلك .

٥ ـ أما نظام الرعاية الاجتماعية فإنه يهتم بكل هذه المقاصد بنفس الدرجة ، ولكن دون إعطاء أي منها أولوية مطلقة على غيره ، مما يفسر انتشار خدمات الرعاية الاجتماعية ، ووجودها في جميع النظم الاجتماعية دون استثناء .

ومن هنا نرى الصلة الوثيقة بين نظام الرعاية الاجتماعية والنظام الديني ، والتي تتبدى من خلال اهتمام النظام الديني أساساً بحفظ الدين مع بقية الضرورات ، في حين أن اهتمام نظام الرعاية الاجتماعية متساو بكل الوظائف الاجتماعية .

فإذا كانت وظائف الرعاية الاجتماعية تتمثل في الإسهام في المحافظة على الضروريات الخمس ، أصبح من الواجب تناول كيفية القيام بحفظ هذه الضروريات بشئ من التفصيل .

ولقد تناول العديد من علماء الفقه الإسلامي ـ وعلى رأسهم الشاطبي ، والغزالي ، والعلماء المحدثون أمثال ابن عاشور (١٩٧٨) ، ووهبه الزحيلي (١٩٨٦) ، ومحمد الخضري (١٩٦٥) ، وعلال الفاسي (١٩٧٩) ـ تناولوا جميعاً مقاصد الشريعة ولكن كان التركيز حول إثبات وجود هذه المقاصد ، وبيان أنواعها ، وحول المصالح الشرعية وأقسامها ـ مما هو خارج عن اهتمام هذه الدراسة ـ وتميز ابن عاشور من بينهم في توضيحه لمقاصد الشريعة الخاصة بأنواع المعاملات بين الناس التي تتضمن مقاصد أحكام العائلة أو الأسرة ، ومقاصد التصرفات المالية ، بينما نجد في البحث المهم ليوسف حامد العالم ، الذي عنوانه : "المقاصد العامة للشريعة الإسلامية" ، اشتماله بالشرح لجميع مقاصد الشريعة والتى تتمثل في حفظ الضروريات الخمس (الدين ، النفس ، العقل ، النسل ، المال) ، الأمر الذي كفتنا به الدراسة الكثير من المشقة ، لذا سيعتمد عليها في العرض التالي نظراً لوفائها بالمطلوب ، مع الحاجة للنقل المطول عنها لكي يبنى عليه ما يلى من حديث عن أنشطة وبرامج الرعاية الاجتماعية .

ثانياً : القيم العامة والمبادئ الموجهة للرعاية الاجتماعية والتنمية الاجتماعية :

إن كلاً من الرعاية الاجتماعية والتنمية الاجتماعية تهدف إلى رفاهية المجتمع والوصول به إلى مستوى أفضل للحياة ، ولقد حاول المفكرون رسم أبعاد ومقاييس للرفاهية والسعادة البشرية ، ومن تلك المحاولات التي أشار إليها عبد المنعم بدر ما قام به ولكنسون (Wikinson) لتحديد أبعاد الخير ، حيث حدد لها ثلاثة أبعاد هي :

البعد المادي ـ الاقتصادي ، والبعد البشري ـ الإنساني ، والبعد الاجتماعي ـ البيئي ، وأوضح أن أي تطور وتقدم موجب فيها إنما يمثل تنمية وبالتالي يعبد الطريق إلى بلوغ مجتمع الرفاهية .

أما ايرما اديلمان وكريستينا موريس (I . Adelman and C Morris) فأشارتا إلى مؤشرات ثلاثة لبلوغ مرحلة الخير الاجتماعي وهي : المؤشرات الاجتماعية ــ الثقافية ، والمؤشرات السياسية، والمؤشرات الاقتصادية .

بينما حددت هيئة حماية البيئة بالولايات المتحدة الأمريكية أبعاداً أربعة لبلوغ الحياة الجيدة المرادة ـ من منظور بيئي وهي : جودة البيئة الطبيعية ، وجودة البيئة الاقتصادية ، وجودة البيئة الاجتماعية ، وجودة البيئة السياسية[١] .

والمتأمل للأبعاد والمؤشرات السابقة التي تحدد الخير الاجتماعي عند غيرنا ، يلاحظ أنها جميعاً قد أغفلت البعد الروحي المتعلق بنوع صلة الناس بربهم ، بينما يمثل ــ في المنظور الإسلامي ـ البعد المهيمن والمسيطر على جميع الأبعاد الأخرى ، ولقد أشار إلى هذا عبد المنعم بدر عند عرض تصوره للنموذج الإسلامي للتنمية ، حيث قال : إنه يرى الحياة الجيدة أو الرفاهية الاجتماعية المبتغاة ، متمثلة في تحسين الأبنية الدينية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية بما تشتمل عليه جميعاً من أبعاد فرعية ، كما أنه ينظر إلى البناء الديني أو البعد العقائدي كأساس يحتوي علي الأبعاد والأبنية الأخرى للتنمية ويؤثر فيها[٢] ، ويقترب بعض الدارسين الغربيين أنفسهم من هذا المعنى ، ولكن في محيط الحديث عن القيم الاجتماعية ، فيرون أن الخير يحدده كل مجتمع برغباته وتفضيلاته التي تعتمد هي الأخرى على القيم المجتمعية التي يؤمن بها[٣] ، لذلك فإن للقيم أهمية كبيرة في مجال الرعاية الاجتماعية والتنمية الاجتماعية .

يعرف فاروق عبد السلام القيم كما يلي :

"القيم هي حالات إدراكية واقعية توجه جميع أفعال الفرد في مختلف المواقف الفردية أو الاجتماعية ، وأهم ما يميزها هو اتصالها بثقافة المجتمع وحضارته مباشرة"[٤] .

وقد اقترحت الأمم المتحدة فى الدليل الذي أصدرته عام ١٩٨٨ م المبادئ العالمية العامة الموجهة لسياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية والتنمية الاجتماعية ، وذلك على أساس أن الأهداف الاجتماعية تعتبر عالمية أي واحدة في كل المجتمعات ، حيث إنها تقابل الاحتياجات الأساسية (Basic Needs) وتطلعات الناس في كل مكان ، مع الأخذ في الاعتبار تنوع واختلاف المداخل بالنسبة لعديد من الدول حسب تنوع النظم الاجتماعية واختلاف مستويات التنمية لدى كل منها :

---

(١) عبد المنعم بدر ـ الإسلام والتنمية ـ مقال المسلم للعاصر ، ١٩٨٢ م ، العدد ، ٢٩ ، ١٩٦ .

(٢) عبد المنعم بدر ـ الإسلام والتنمية ـ مقال المسلم للعاصر ، ١٩٨٢ م ، العدد ، ٢٩ ، ١٤٧ .

(3) Federico , Ronald , C 1984 The Social Welfare Instituation An Introduction , 4th ed., Masschusetts , D. C . Heath Company , 20.

(٤) عبد السلام ف ، الهاشمي ع ـ البناء القيمي للشخصية كما ورد في القرآن الكريم ، بحث مقدم إلى ندوة خبراء أسس التربية الإسلامية، مكة المكرمة ، ١٩٨٠ ، ٤ .

وفيما يلي نص تلك المبادئ :

١- ينبغى النظر إلى برامج الرعاية الاجتماعية في الإطار الأشمل لأهداف وأغراض ميثاق التقدم الاجتماعي والتنمية (الذي اعتمد على الميثاق العالمي لحقوق الإنسان) ، حيث يقر المبدأ الرئيسي للميثاق ما يلي : إن جميع الناس لهم الحق في العيش في حرية وكرامة ، بدون أي شكل من أشكال التميز مثل السياسة القمعية للتفرقة العنصرية ، كما أن لهم الحق في المشاركة الكاملة في عمليات التنمية الاجتماعية والاستمتاع بثمار التقدم الاجتماعي ؛ كما أن عليهم ـ من جانبهم ـ أن يساهموا فيها بجهودهم .

٢- إن التحديدات التي تواجهنا في التكيف مع التغيرات في الظروف الاجتماعية والاقتصادية يمكن التغلب عليها بفاعلية من خلال سياسات متكاملة للتنمية الاجتماعية وأنساق التدعيم الاجتماعي - ذات العلاقة بها - لإعادة التوجيه لتكون لها مساهمة أكثر إيجابية تدعم التنمية الشاملة ، وذلك من خلال منظور طويل الأمد مع الاستمرارية في أهداف تلك السياسات ، ومن الضروري التأكيد على أن البرامج الاجتماعية لا تمثل عبئاً على الموارد المتاحة ، بل إنها أيضاً أحد أشكال الاستثمار التي لا تختلف عن الاستثمار في البنية الاقتصادية الأساسية .

٣- إن هناك حاجة لتصميم برامج مدعومة دولياً لتحقيق التوافق الاقتصادي في ظل إطار طويل المدى يسمح لهذا التوافق أن يتحقق ضمن النمو ، دون إحداث اختلالات اجتماعية ، ومن خلال تلك البرامج لابد من اتخاذ إجراءات لحماية الفئات الضعيفة في المجتمع ، وتدعيم قدرة الناس على المساهمة في جهود التنمية ، مع إعطاء هذه الإجراءات اهتماماً أكبر.

٤- التأكيد على الحقوق المتساوية للمرأة والرجل في الأحوال الأسرية ، وإعطاء أهمية لتحقيق مشاركة متساوية وفوائد متساوية للمرأة والرجل في جميع مجالات التنمية الاجتماعية ، وذلك في إطار القوانين القومية وبما يتمشى مع الاستراتيجيات المتفق عليها في مؤتمر نيروبي .

٥- يسهل تحقيق التوافق مع الأوضاع المتغيرة في ظل زيادة التضامن والكرامة الإنسانية ، واحترام الحقوق الإنسانية ، والمساواة بين الرجل والمرأة ، والعدالة الاجتماعية ، وممارسة الديمقراطية وحق التجمع في منظمات بما في ذلك الحرية الدينية ، وحرية التعبير ، وحرية الانتقال للأشخاص، مع وجود نظام قضائي عادل وذي استقلال .

٦- إن أحد الاهتمامات الرئيسية في تصميم برامج الرعاية الاجتماعية الجديدة سيكون الاستخدام الكامل للموارد البشرية ، مع التركيز على تشجيع المبادرة والاعتماد على الذات لدى الأفراد.

٧- الحاجة إلى إعطاء اهتمام أكبر نحو زيادة قدرة المجتمع والأسرة على البقاء والنماء في إطار من المساواة بين الرجل والمرأة ، ودعم الفئات الضعيفة والمحرومة في جهودهم التي يبذلونها لتلبية احتياجاتهم .

٨ - الحاجة إلى تقوية دور المنظمات التطوعية وغير الحكومية والهيئات الخاصة ومساهماتهم ، وتشجيع جهود الناس أنفسهم للمساهمة في تدعيم الخدمات الاجتماعية والتنمية ، وذلك في إطار من القوانين القومية .

٩- يمكن تقوية التماسك الاجتماعي عن طريق ضمان حد أدنى من الدعم والحماية الاجتماعية على المستوى القومي ، على وجه يتلاءم مع الظروف السائدة ومستوى الموارد المتاحة ، وذلك بهدف حماية الأفراد من فقدان ما حصلوا عليه ، كثمرة للعمل المنتج ، مع حماية الفئات الضعيفة والمحرومة ، ويوضح هذا الحد الأدنى من خلال رؤية طويلة الأمد مع الالتزام بزيادته وتطويره بالتدريج .

١٠- هناك إدراك متزايد للحاجة إلى تشجيع الوصول إلى فهم أفضل لمفاهيم الرعاية الاجتماعية وممارستها في الدول المختلفة ، وكذا لدور الرعاية الاجتماعية في إطار التنمية الاجتماعية الشاملة .

١١- يمكن تقوية الجهود القومية لتشجيع التقدم الاجتماعي وتحسين الرعاية الاجتماعية عن طريق التعاون الإقليمي ، والتعاون بين الأقاليم ، وبين المنظمات الحكومية وغير الحكومية ، والجماعات ذات الاهتمامات الاجتماعية .

١٢- المحافظة على ظروف السلام وتحسين كل أشكال التعاون والحوار الدولي ، يمكن أيضاً أن يساعد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة للتركيز بشكل أفضل على القضايا المهمة للسياسة الاجتماعية والرعاية الاجتماعية(١) .

وبعد هذا العرض للمبادئ الموجهة للرعاية الاجتماعية والتنمية الاجتماعية على المستوى العالمي ، ننتقل إلى البحث عن أهم القيم التي يمكن أن تسود المجتمع المسلم ،التي من خلالها يمكن استخلاص المبادئ الموجهة للرعاية الاجتماعية والتنمية الاجتماعية ، بالإضافة إلى تفحص المبادئ التي أخذت بها هيئة الأمم المتحدة لمعرفة مدى قربها أو بعدها عن القيم والمبادئ الإسلامية من جهة ، وملاءمتها لاحتياجات المجتمعات الإسلامية في هذه الحقبة من الزمن - من جهة أخرى .

---

(1) United Nations , 1988 , Guiding Principles for Development Social Welfare Policies and Programmes in the Near Future . New York : United Nations.

القيم العامة للمجتمع المسلم :

تنبثق قيم المجتمع المسلم عن العقيدة الإسلامية التي أساسها التوحيد ، وهو الذي دعت إليه الرسل، ونزلت به الكتب ، والمقصود هنا توحيد الألوهية المتضمن توحيد الربوبية ، وهو عبادة الله وحده لا شريك له ، بينما المقصود من توحيد الربوبية الإقرار بأن الله وحده خالق كل شئ وهو ما أقره المشركون من العرب ، كما جاء في القرآن الكريم : ﴿**ولئن سألتهم من خلق السماوات والأرض ليقولن الله**﴾[1] ، وكذلك كان حال الأمم السالفة من المشتركين الذين كذبوا الرسل ، فلقد كانوا مقرين بالصانع وأنه ليس للعالم صانعان ، ولكن اتخذوا لهم شفعاء مثل (الكواكب ، الأصنام ، الملائكة ، الجن) ، كما أخبر عنهم تعالى بقوله : ﴿**والذين اتخذوا من دونه أولياء ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى**﴾[2] بينما توحيد الألوهية يعني : استحقاقه سبحانه وتعالى أن يعبد وحده لا شريك له[3] .

وهناك جانب قيمي للتوحيد ، يظهره إسماعيل الفاروقي بقوله : "إنه عند تأكيدنا أنه لا إله إلا الله ، نعني أن "الإيمان" بالله هو القيمة المفردة والنهائية ، وأن كل شئ آخر يعتبر فقط أداة تتوقف قيمتها على الله سبحانه ، ويقاس بتحقيقها الخير الإلهي النهائي ، ونعني أن الله هو الغاية النهائية لجميع المطالب، وأن كل ما هو موجود في الكون يجب أن يماثل نفسه مع إرادة الله ، وبمقتضي هذا فإن الإنسان يعد بمثابة العبد الذي يجب أن يجند كل أعماله وقدراته لخدمة "دين" الله أو تحقيق الإرادة الإلهية، ثم يضيف قوله : "إن التوحيد يعبر عن ثلاثة معان جديدة على المستوى القيمي ؛ المعنى الأول : أن الخليقة هي الشئ المادي الذي يجب أن يتحقق فيه الكمال المتمثل في الإرادة الإلهية ، ولذلك فإن كل عنصر من عناصر الخليقة يتسم بالصلاح ، وأن الكون لم يخلق على أفضل صورة فحسب ، بل إنه خال من النقائص ويتسم بالكمال ، ونتيجة لذلك فإن التمتع بقيمه الجوهرية أو النفعية لا يعتبر ذنباً ، فالحياة التي تتمثل فيها جميع القيم تعتبر أثراً من آثار الله ، ويتوقف الاحتفاظ بها وتدعيمها على أفعال الإنسان المتمثلة في التسبيح لله وعبادته ، وتغرس القيم الكونية السامية في كل فرد باعتبارها أداة للتوصل إلى الحقيقة المطلقة ، وعلى عكس ذلك نجد أن المسيحية قد انتقصت من قدر الحياة الدنيا بتصويرها إياها بأنها تتكون من مجرد "كائنات حية" ، وأن البشرية تعد بحموعة هائلة من الآثام وأنه لن يأتي أبداً الزمان والمكان عندما تتوصل للحقيقة المطلقة .

---

(١) سورة لقمان ، الآية ٢٥ .

(٢) سورة الزمر ، الآية ٣ .

(٣) أبو العز الحنفي - شرح العقيدة الطحاوية - ط ٩ ، بيروت ، ١٩٨٨ م ، المكتب الإسلامي ، ٧٨ - ٨٣ .

أما المعنى الثاني : فهو أن الإنسان لا يقع في مأزق إلا ويستطيع أن يخرج نفسه منه ، فاعتبارات مثل كون طريق الإنسان مليئاً بالعقبات ، وأن الإنسان يميل إلى الانقياد التام لأنانيته ، أو أن يتخذ أسهل الطرق التي تؤدي إلى تحقيق المتعة والشعور بالنشاط ، تعد جميعها حقائق ، ولكنها ليست بأكثر واقعية من نقائضها ولذلك ، فإن الإنسان ليس بحاجة إلى منقذ ، أو مسيح أو خلاص ، ولكنه في حاجة إلى أن يكرس نفسه لأداء واجبه في الحياة وأن يقيس كفاءته بصورة مباشرة بمقدار منجزاته ، ولذلك فإن الإسلام ـ باختلافه عن المسيحية ـ يدعو الناس للسعادة العظيمة بدلاً من الخلاص ، ويعدهم بالأجر في الحياة الدنيا والآخرة بما يتناسب مع أعمالهم .

أما المعنى الثالث الجديد للتوحيد على المستوى القيمي فهو أنه نظراً لأن الخير الذي يجب تحقيقه يتمثل في الإرادة الإلهية ، ونظراً لأن الإرادة الإلهية ـ بمقتضى كونها إرادة الخالق- تعتبر واحدة بالنسبة لجميع المخلوقات ويجب عليهم جميعاً الالتزام بها ، فإنه ليس من الممكن أن تكون هناك أي تفرقة بين الأماكن والأشخاص باعتبارهم القائمين بالفعل الأخلاقي[1] .

ويلاحظ على إسماعيل الفاروقي اهتمامه بالتفرقة بين القيم النصرانية والقيم الإسلامية، وهذا ما نود التأكيد عليه ، نظراً لأن الكتابات الغربية عن الرعاية الاجتماعية في الديانات السماوية توحي للقارئ بتماثل القيم في هذه الديانات ، مما يجعل هناك نوعاً من التقبل المطلق لكل ما يرد من مبادئ مهنية مستندة إلى تلك القيم ، فلابد من التنبيه إلى حقيقة الإختلاف بين القيم الإسلامية ، والقيم النصرانية أو اليهودية كما هي في الواقع ، خصوصاً في المقررات الدراسية التي تدرس في جامعات البلاد الإسلامية ، وأعتقد أن استخدام مصطلح "الديانات السماوية" غير دقيق ويشوه المعنى ، والأفضل القول "بالرسالات السماوية" فدين الله واحد وإنما تعددت الرسالات .

أما فاروق الدسوقي فيصف القيم الإسلامية بأنها ثابتة ومطلقة ، ويحددها في ثلاث قيم هي :

* الحق : هو القيمة العليا التي تنبثق من عقيدة الإسلام باعتبارها التعبير الإلهي عن الواقع الكوني ، والحق اسم من أسماء الله عز وجل ، ومن ثم لا تعلو قيمة في الإسلام على الحق .

* الخير : هو القيمة العملية المنبثقة من شريعة الإسلام ، ولكن مفهوم الخير يخضع للحق باعتباره القيمة الأعلى والأثبت .

---

(١) إسماعيل راجي الفاروقي ـ إعادة البناء الإسلامي والسلطة السياسية ـ ١٩٨٠ م ، مقال المسلم المعاصر ، العدد ٢٢، ٣٨ - ٤١ .

* العدل : قيمة ثابتة أيضاً في الحياة الإسلامية تنبثق من الحق والخير ويتبع هذا سائر القيم الخلقية من أمانة وصدق ووفاء ورحمة ومودة وإحسان وبر : فكلها تهدف إلى الخير وتحققه وتقوم على الحق[1] .

أما خورشيد أحمد فيطبق القيم العامة على أحد مجالات الحياة المهمة ، فيرى أن الأساس الفلسفي للمدخل الإسلامي للتنمية يتمثل في :

١- **التوحيد** : وهو يضع القواعد الأساسية لعلاقة الإنسان بربه وعلاقته بالآخرين .

٢- **الربوبية** : ويقصد بها هنا الترتيبات الإلهية التي تمد الإنسان والكائنات الحية بالغذاء والأسباب التي تبقي على حياتهم ، وتوجيه الأشياء لتحقيق كمالها ، وهذا هو القانون الأساسي للكون ، والذي يلقى الضوء على النموذج الإلهي للتنمية المفيدة للمصادر والإمدادات المتبادلة لها ، وإنه من خلال هذه الترتيبات الإلهية يأخذ الجهد البشري مكانه .

٣- **الخلافة** : وهي دور الإنسان كخليفة لله يعمل على إعمار الأرض وإقامة شرع الله فيها ، وهذا يحدد دور الإنسان ومكانته ، ومسئوليته كمسلم ، ومسئولية الأمة الإسلامية كمستأمنة على الخلافة ، ويترتب عليه المفاهيم المميزة لكل من الأمانة الملقاة على الإنسان ، والأخلاق والسياسة والاقتصاد ومبادئ التنظيم الاجتماعي .

٤- **التزكية** : بمعنى "التطهير والنمو" ولقد كانت مهمة كل أنبياء الله هى القيام بتزكية الإنسان فيما يتعلق بعلاقته بربه وعلاقته بأخيه الإنسان ، وبمجتمعه ، وبالدولة ، وبالبيئة الطبيعية من حوله[2] .

هذا ولقد كتب عن القيم العامة للمجتمع تحت مسميات مختلفة مثل المبادئ أو الأسس ، أو المقومات التي يقوم على أساسها المجتمع المسلم .

فعلى سبيل المثال يرى مصطفى عبد الواحد أن أهم مبادئ المجتمع المسلم هي : الأخوة العامة ـ المساواة ـ الحرية ـ التكافل[3] ، وهو يتفق بذلك مع محمود شلتوت في تحديده لاثنين من المقومات هما الأخوة ، والتكافل ، التي ذكرها شلتوت بالإضافة إلى الشورى والعدل[4] ، بينما يختلف رأي محمد المدرسي عن الآراء السابقة ، حيث أخذ بقيمة واحدة فقط هي التقوى ، ويرى أنها محور المجتمع الإسلامي والركيزة الأساسية له ، وأن العدالة ما هي إلا إحدى إفرازات التقوى[5].

---

(١) فاروق الدسوقى ـ مقومات المجتمع المسلم ـ ط ٢ ، بيروت ، ١٩٨٦ م ، المكتب الإسلامي ، ٦٥ .

(2) Ahmad , Khurshid , Economic Development in an Islamic Framework , London , The Islamic Foundation , 1979 , 12.

(٣) مصطفى عبد الواحد ـ المجتمع الإسلامي ـ ط ٢ ، بيروت ، ١٩٧٤ ، دار الجيل ، ٤٤ ـ ١٣٩ .

(٤) محمود شلتوت ـ الإسلام عقيدة وشريعة ـ ط ١٤ ، القاهرة ١٩٨٧ م ، دار الشروق ، ٤٣٣ ـ ٤٤٦ .

(٥) محمد تقي المدرسي ـ المجتمع الإسلامي منطلقاته وأهدافه ـ بيروت ١٩٨٢ م ، دار الجيل ، ٦٦ .

أما سيد قطب فقد تميز بتركيزه على ما يفرق المجتمع المسلم عن المجتمعات الأخرى، وهو إيمانه بأن الحاكمية لله وحده، فهو الذي يشرع وحده، أما المجتمعات الأخرى فالإنسان فيها يشرع لنفسه، ثم حدد الأسس التي تقوم عليها العدالة الاجتماعية في التحرر الوجداني، والمساواة، والتكافل الاجتماعي[1].

ويعلق المودودي على القول بأن الإسلام فيه عدالة اجتماعية بأنه قول فيه نقص كبير، والصحيح أن الإسلام هو العدل بعينه، فتطبيق الإسلام وإقامة العدل شيء واحد[2].

وتطبيقاً لتلك القيم العامة للمجتمع المسلم، قدم بعض أساتذة الخدمة الاجتماعية العرب محاولات لاستخلاص مبادئ الرعاية الاجتماعية في الإسلام، ومنهم من ركز على مفهوم أومبدأ التكافل الاجتماعي مثل سيد أبو بكر حسنين (١٩٧٧)، وعبد العزيز مختار (١٩٨٨)، ومنهم من أخذ يعظم تلك القيم مثل أحمد كمال أحمد (١٩٧٧).

وينفرد الفاروق يونس بتمييزه بين قيم المجتمع بصفة عامة وبين مبادئ الرعاية الاجتماعية بصفة خاصة، وهو إذ يرى أن دعائم المجتمع الإسلامي هي:

الأخوة، والمساواة، والتكافل الاجتماعي، والشوري. إلا أنه استخلص منها أسس للرعاية الاجتماعية وحددها في:

١ ـ حق الفرد على المجتمع.

٢ ـ تدرج مسئولية الرعاية.

٣ ـ العمل كقيمة وكأساس للإعالة.

٤ ـ الكرامة الإنسانية[3].

كما نجد عبد الستار أبو غدة يؤكد على أهمية الإحسان كقيمة بالإضافة إلى العدل، لأن الجماعة قد لا تنهض بالاقتصار على العدل دون بسط الإحسان لمن لا يكفي العدل لرعايته[4].

ومن الملاحظ أن هناك تداخلاً كبيراً بين المعاني التي تحملها مسميات تلك القيم، فمثلاً الأخوة والتكافل، فالأخوة تستوجب التكافل فيمكن النظر إلى التكافل كجزء من

---

(١) سيد قطب ـ العدالة الاجتماعية في الإسلام ـ ط ٦، القاهرة ١٩٦٤ م، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ٣٥ ـ ٦٣، ٩٤.

(٢) أبو الأعلى المودودي ـ مفاهيم إسلامية حول الدين والدولة ـ جدة ١٩٨٥ م، الدار السعودية للنشر، ١٧٣، ١٧٥.

(٣) الفاروق زكي يونس ـ الرعاية الاجتماعية في الإسلام ـ بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي لعلماء المسلمين ـ إسلام اباد باكستان، ١٩٨١ م، ١٦ ـ ٣٣.

(٤) عبد الستار أبو غدة ـ رعاية المعوقين في الإسلام ـ مقال، المسلم المعاصر، العدد ٣٤، ١٩٨٣ م، ١١١.

الأخوة ، وكذلك بالنسبة للعدل ، فهناك ترابط كبير بين العدل والمساواة ، كما أنه يمكن إضافة بعض المبادئ الأخري ذات الصلة بالرعاية الاجتماعية مثل الرحمة والبر ، فالرحمة تستوجب التعاضد والتكافل والتعاون والرأفة بين المسلمين، وكذلك البر فإنه يتسع ليشمل كل المعاني التي جاءت بها الآية الكريمة :

﴿ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن با لله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون﴾(١) .

ولاشك أن تعدد هذه القيم تثري مضمون الرعاية الاجتماعية في الإسلام وتزيده غنى.

وبتفحص مفهوم التكافل الاجتماعي ، نجد أنه يمكن أن يكون مرادفاً للرعاية الاجتماعية ، ولذلك فإن كلا عبد العزيز الخياط وأحمد بودهان (١٩٨٢م) وافقا سيد قطب في نظرته للتكافل الاجتماعي كنظام كامل لأنه لا يعني مجرد المساعدات المالية ـ أيا كانت صورها ـ كما تعني كلمات الضمان الاجتماعي ، أو التأمين الاجتماعي ، ولكن المساعدات المالية نوع واحد من المساعدات التي يعنيها التكافل في الإسلام ، فهو يعتني بتربية روح الفرد وضميره وشخصيته وسلوكه الاجتماعي ، وعني بتكوين الأسرة وتنظيمها وتكافلها ، وعني بالعلاقات الاجتماعية بما في ذلك العلاقات التي تربط الفرد بالدولة ، كما عني بالمعاملات المالية والعلاقات الاقتصادية التي تسود المجتمع الإسلامي(٢) .

وبإعادة النظر في المبادئ التي اقترحتها هيئة الأمم المتحدة لسياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية في ضوء القيم والمبادئ الإسلامية سابقة الذكر ، يمكن ملاحظة ما يلي :

١- الحرية والعدالة والمساواة ، هي قيم أساسية ومبادئ يجب تطبيقها في مجال الرعاية الاجتماعية والتنمية الاجتماعية في كل من المنظور الغربي والعالمي والمنظور الإسلامي ، والفرق بين المنظورين يكمن في اختلاف المنطلق الذي تنطلق منه تلك القيم ، فنجد أنه في الإسلام تنطلق تلك القيم من العقيدة الإسلامية التي أساسها التوحيد (كما اتضح في قول الفاروق وأحمد وقطب).

بينما تنطلق في الحضارة الغربية من الظروف التاريخية والصراعات الاجتماعية والسياسية ، مثل انتهاء عهد الإقطاع وظهور الثورة الفرنسية التي كان من أهم نتائجها على العالم إعلان حقوق الإنسان في صورة الميثاق العالمي لحقوق الإنسان .

---

(١) سورة البقرة ، الآية ١٧٧ .

(٢) عبد العزيز الخياط ـ المجتمع المتكافل في الإسلام ـ عمان ، ١٩٧٢ م ، مكتبة الأقصى ومؤسسة الرسالة ، ٧٩ .

٢- تؤكد مبادئ الأمم المتحدة على أهمية التكامل الاقتصادي والاجتماعي فقط ، بينما نجد في الإسلام أهمية التكامل بين الجوانب الاعتقادية أو الإيمانية والجوانب الاقتصادية والاجتماعية.

٣- تشير مبادئ الأمم المتحدة إلى الحاجة للدعم الدولي لبرامج الرعاية الاجتماعية والتي غالباً ما تمول من المساعدات الدولية التي تحكمها المصلحة قصيرة النظر لتلك الدول ، والرغبة في تحقيق أغراضها السياسية ، أما في الإسلام نجد أن مفهوم الأخوة والتكافل الاجتماعي يحتم التعاون والتكامل في سد الاحتياجات وتمويل البرامج الاجتماعية بين القطاعات المختلفة في المجتمع الواحد ، وبين المجتمعات الإسلامية فيما بينها وبين بعض ، استجابة لأوامر الله التي تحقق المصلحة في الدنيا والآخرة .

٤- إن التطوع ومساهمة الناس جميعا - أو ما يسمى بالمشاركة - في جهود الرعاية الاجتماعية وتقديم الخدمات الاجتماعية ، الذي تنادي به مبادئ الأمم المتحدة والذي اعتبرته كثير من الدول الصناعية المتقدمة المخرج الوحيد لأزمة التمويل للرعاية الاجتماعية ، نجد أن الإسلام قد حث عليه ، بل ربطه بالإيمان بالله وجعله جزءاً لا يتجزأ منه .

٥- ضمان حد أدنى من الدعم والحماية الاجتماعية على مستوى الدولة وحماية الفئات الضعيفة هو من المسئوليات الشرعية للدولة في الإسلام ، لذلك فلا خلاف عليه ، كما أن الحد الأدنى ليس هو حد الكفاف ولكنه حد الكفاية ، ويتحقق بصورة رئيسة - كما سبق الإشارة - عن طريق مسئولية الدولة في تحصيل الزكاة وتوزيعها على الفئات المستحقة .

٦- يتميز الإسلام بالنظرة إلى الإنسان كمستخلف، ولذلك فإن مفهوم الاستخلاف يجب أن يكون له دور في ترشيد السياسات الاجتماعية لتحقيق إرادة الله وشرعه من جهة ، والتركيز على تنمية الموارد البشرية واستخدمها استخداماً كاملاً من جهة أخرى ، ومبادئ الأمم المتحدة إن كانت تطالب بتنمية الموارد البشرية ، إلا أن ذلك ليس بهدف تحقيق الإرادة الإلهية .

٧- أما عن الاهتمام بالأسرة والمطالبة بالمساواة بين الرجل والمرأة ، فمعروف مدى اهتمام الشارع بتنظيم أوضاع الأسرة وسنه للتشريعات التى تحمي كيانها وتدعم قدراتها ، أما المساواة بين الرجل والمرأة في الأحوال الأسرية فإن للإسلام نظرته الخاصة في ذلك ، فلتحقيق المساواة العادلة بينهما نجده أعطى كلا منهما ما يناسبه من حقوق وطالبهما بالواجبات التي تتلاءم وخصائص كل منهما ، فالإسلام له نسقه للتكامل في تنظيم الروابط والحقوق والواجبات ، وهو أكثر تحقيقاً للمساواة الحقيقية من مجرد المقارنات السطحية التي يقيمها الكثيرون بين "بعض" جوانب تلك الحقوق والواجبات في غيبة النظر إلى بعضها الآخر .

والآن يحق لنا أن نتساءل : هل هذه القيم والمبادئ الإسلامية هي السائدة بالفعل في المجتمعات الإسلامية اليوم ؟ والإجابة المؤسفة عن هذا السؤال تشير بالنفى ، فمن ينظر إلى أحوال العالم الإسلامي اليوم يهوله الفارق الشاسع بين الواقع والمثال ، والانحراف الشديد عن حقيقة الإسلام وقيمه السامية ، لا في السلوك وحده ولكن في التصور أيضاً ، وكما يقول محمد قطب مثلاً : إن مفهوم "لا إله إلا الله" تحول إلى كلمة تقال باللسان لا أثر لها في حياة المسلمين ، ومفهوم العبادة انحصر في شعائر التعبد ، ومفهوم القضاء والقدر صار في صورته السلبية قوة مخذلة مثبطة عن العمل والنشاط بدلاً أن يكون قوة دافعة رافعة ، ومفهوم الدنيا والآخرة ، وعمارة الأرض أهملت حين أهملت الدنيا من أجل الآخرة فخيم على الناس الفقر والجهل والمرض والتخلف الحضاري ، وزاد على ذلك كله أنه - في حسبهم - قدر مقدور من عند الله ، لا حيلة لهم فيه إلا الرضا والتسليم(1) .

أما الحرية والعدالة والمساواة ، فقد أصبحت شعارات تتغنى بها معظم الحكومات ، والأخوة الإيمانية التي تستوجب التعاون والتعاضد بين المسلمين ليصبحوا كالجسد الواحد لا تجد لها أثراً بل على العكس نجد التناحر والاختلاف والقتال بين المسلمين ربما بسبب الحصول على السلطة أو على قطعة أرض .

هذا بالإضافة إلى ما تتعرض له الشعوب الإسلامية من هجوم وحروب وقتل وتَعَدّ على الحرمات من أعداء الإسلام في العديد من الدول الإسلامية ، وبالإضافة إلى التيارات الفكرية المختلفة التي تجتاح العالم الإسلامي ، وتجعل هناك نوعاً من البلبلة والشك في المعتقدات الإسلامية ، والأخطر من هذا حملات التنصير للمسلمين خصوصاً في البلاد الفقيرة والتنصير للأطفال اليتامى ضحايا الحروب .

فالأمة الإسلامية اليوم تواجه - وقد انتبهت من رقادها - مشكلات هائلة على كل الجبهات ، فمشكلاتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية - وهي مشكلات مستعصية بكل المقاييس - ليست سوى الأجزاء اليسيرة الظاهرة من مرضها الكامن في ناحيتي الفكر والأخلاق ، وتتطلب هذه المشكلة برمتها مسحاً علمياً وتحليلاً نقدياً(2) ، وإذا كان الفاروقي وكثير من المفكرين الإسلاميين قد أرجعوا تدهور أوضاع الدول الإسلامية إلى الأزمة الفكرية التي تعاني منها تلك الدول نتيجة للغزو الفكري والتبديل الثقافي من قبل الغرب(3) ، فإننا نجد من يرجع ذلك التدهور إلى النمو المبتور للنظم والمؤسسات المجتمعية في تلك الدول

---

(1) محمد قطب - منهج التربية الإسلامية - الجزء الثانى ، ط3 ، بيروت ، دار الشروق ، 1982م ،8 .

(2) إسماعيل راجي الفاروقي ـ أسلمة المعرفة ـ مقال ، المسلم المعاصر ، العدد 32 ، 1983 م ، 20.

(3) المعهد العالمي للفكر الإسلامي ـ إسلامية المعرفة ـ واشنطون ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، 1986 م ـ 17 .

كنتيجة للسيطرة الأجنبية على أحوال المسلمين[1] ، ولقد اعتبر الفاروقي "تحديد أهم مشكلات الأمة" هو أحد خطوات أسلمة المعرفة ، ومن هذا المنطلق فإن وضع مبادئ لتوجيه سياسات الرعاية الاجتماعية والتنمية الاجتماعية لابد أن يسبقه تحديد للمشكلات التي تعاني منها الأمة ، فإن المبادئ بصفتها العامة يمكن أن تفيد المجتمعات في توجيه سياسات الرعاية في كل وقت وتحت أي ظروف ، ولكن نحن في حاجة إلى مبادئ توجه بصورة مباشرة سياسات الرعاية الاجتماعية في المجتمعات الإسلامية في الوقت الحالي ، وتحت الظروف والمشكلات الراهنة .

لذا فإنه في ضوء المشكلات الواضحة والمشار إليها آنفاً ، سيتم اقتراح بعض المبادئ التي يمكن أن توجه سياسات الرعاية الاجتماعية والتنمية الاجتماعية للمجتمعات الإسلامية في هذه الحقبة من الزمن بالتركيز على محورين أساسيين هما : إصلاح الفكر ، وإصلاح المؤسسات المجتمعية ، وذلك فيما يلي :

١- ينبغي التركيز على حماية الدين عن طريق المساهمة في الإعداد بكل ما يستطاع من قوة للجهاد في سبيل الله بالأنفس والمال ، لإعلاء كلمة الله .

٢- الاهتمام بتنقية العقيدة من الشبهات والانحرافات التي قد ترجع إلى الجهل أو إلى ما يدسه أعداء الإسلام ، بالإضافة إلى العمل على غرس العقيدة الصحيحة في نفوس الأجيال الجديدة وحمايتها من الأخطار والتيارات الفكرية الملحدة .

٣- التأكيد على ضرورة نشر التعليم النافع بين جميع فئات المجتمع وبخاصة بين النساء (مربيات الأجيال) .

٤- الحاجة إلى سياسات متكاملة للتنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية بين الدول الإسلامية – ويمكن ذلك إذا تم التجاوز عن الخلافات السياسية – حتى يتحقق الاعتماد الذاتي (في نطاق الأمة الإسلامية) .

٥- تصحيح بعض المفاهيم الخاطئة لدى عامة المسلمين ، ونشر الفهم الصحيح للقيم الإسلامية مثل مفهوم البر كما ورد في القرآن الكريم "سورة البقرة الآية ١٧٧" وتشجيع التطبيق العملي لهذه المفاهيم على مستوى العلاقات الرسمية وغير الرسمية .

٦- تدعيم الأسرة ، وعلاقات القرابة والجيرة داخل المجتمع المحلي ، وتشجيعهم على التعاون والتكافل الاجتماعي فيما بينهم وحماية الفئات الضعيفة .

٧- الدولة مسئولة عن توفير الضروريات بحد الكفاية لجميع أفراد المجتمع .

٨ ـ الاهتمام بالتنمية البشرية ، والاستخدام الأمثل للطاقات الإنسانية ، وتشجيع الجهود الذاتية ، وتنظيم الجهود التطوعية .

---

(١) إبراهيم عبد الرحمن رجب ـ الإسلام والتنمية ـ في كتاب تنظيم المجتمع أسس نظرية وتطبيقات عملية ، القاهرة ١٩٨٣ م ، دار الثقافة ، ٣٢٧.

٩- تنقية المؤسسات التربوية والاجتماعية والإعلامية من الاتجاهات غير الإسلامية الفاسدة ، وإنشاء المؤسسات وتطويرها على أسس من الشريعة الإسلامية والقيم الإسلامية .

١٠- الاهتمام ببرامج رعاية الأسرة والطفولة ، وتوفير الخدمات الصحية والتعليمية للأسرة.

١١- التأكيد على الدور الطبيعي لكل من الرجل والمرأة في المجتمع ومسئوليات كل منهما كما حددها الشارع ، وعدم إعطاء الفرصة لأي منهما للتخلي عن بعض من مسئولياته ، ولا للمرأة لتحمل أعباء غير مكلفة بها شرعاً .

ثالثاً : أنشطة وبرامج الرعاية الاجتماعية :

لقد بدأت جهود متعددة من جانب المتخصصين في الخدمة الاجتماعية لتصنيف برامج الرعاية الاجتماعية ، وسيتم هنا الإشارة إلى بعض منها ، لكي نتعرف على أنواع الأنشطة والبرامج التي تعد داخلها تحت مظلة الرعاية الاجتماعية من المنظور الغربي ، ثم القيام بعد ذلك بإلقاء نظرة نقدية على تلك التصنيفات تمهيداً لمحاولة وضع بعض الخطوط العريضة لما يمكن اعتباره تصنيفاً لبرامج الرعاية الاجتماعية من المنظور الإسلامي ، وذلك بالاستناد إلى مفهوم مقاصد الشريعة والضروريات الخمس التى سبق ذكرها .

برامج الرعاية الاجتماعية في المنظور الغربي :-

اختلفت تصنيفات برامج وأنشطة الرعاية الاجتماعية باختلاف الأساس الذي قام عليه كل تصنيف ، فجاء تقسيم فريد لاندر ــ كما ذكره الفاروق يونس ــ على أساس "مجالات الممارسة" ، والمقصود بمجال الممارسة مجموعة من المؤسسات والبرامج تستهدف إشباع حاجة إنسانية من خلال خدمات مهنية ، وفي ضوء ذلك يقرر فريد لاندر أن هناك خمسة مجالات رئيسة للرعاية الاجتماعية ، هي :

١- الأمن الاقتصادى وتوفير فرص العمل : وتشمل المساعدات العامة ، التأمينات الاجتماعية ، التدريب المهني .

٢- البيئة الاجتماعية والإسكان : وتشمل الإسكان وحماية البيئة .

٣- الخدمات الصحية : الوقائية والعلاجية والإنمائية ، وتشمل خدمات الصحة العامة، والصحة النفسية ، العلاج الطبي ، الخدمات الاجتماعية الطبية .

٤- النمو الشخصي والاجتماعي : ويشمل رعاية الأسرة ، رعاية الطفولة ، رعاية الشباب ، رعاية الفئات ذات الاحتياجات الخاصة ، الخدمات الاجتماعية في المؤسسات العقابية.

٥ ـ الخدمات التعليمية .

كما قسمت البرامج والخدمات على أساس وظيفي إلى ثلاثة مجالات وظيفية هي :

١- **الإمدادات الاجتماعية** : والهدف من هذه البرامج هو تحقيق الأمن الاجتماعي والعدالة الاجتماعية للناس في المجتمع ، فهي تمثل الوظيفة الاقتصادية للرعاية الاجتماعية ، وبعض هذه البرامج مؤقت مثل المساعدات العامة ، وبعضها إنمائي مثل التأمينات الاجتماعية.

٢- **الخدمات الاجتماعية** : هذه الخدمات تساند أو تكمل أو تحل محل الأنظمة المعنية بالتنشئة الاجتماعية والضبط الاجتماعي ، وخصوصاً الأسرة والتربية ومن ثم فهي خدمات تعنى بتغيير الناس عن طريق تزويد الأفراد والجماعات بالموارد والإمكانات اللازمة لتحسين الأداء الاجتماعي .

٣- **العمل الاجتماعي** : ويهتم بتغيير النظم ، فإذا كانت الخدمات الاجتماعية تعنى بمساعدة الناس على أداء أدوارهم في إطار النظم القائمة ، فالعمل الاجتماعي يعني بتغيير مضمون هذه النظم والذي يتصل بتوزيع الأدوار والقوى داخل المجتمع ، وتوفير الفرص ، وإثراء حياة الناس(١) .

بينما قسمت بيولا كومبتون وظيفة الرعاية الاجتماعية إلى ثلاثة أنواع من "الأنشطة" هي:

١- **أنشطة متعلقة بالحفاظ على مستوى لائق لمعيشة الفرد** : وذلك بتوفير الحد الأدنى من الضروريات ، كذلك الحفاظ على تماسك وتوازن واستمرارية باقي النظم الاجتماعية بالمجتمع.

٢- **أنشطة تنموية** : تعمل في حدود القيم الاجتماعية السائدة والبناء السياسي وذلك للمساعدة على نمو الفرد ، ونمو كل من النظام السياسي والاقتصادي والأسري والديني ، عن طريق توفير الأساسيات لتنمية الأفراد والأسر في إطار من الخطة الوطنية .

٣- **أنشطة للتغيير** : وهي تهدف مباشرة لتغيير وظائف الفرد أو الأسرة أو الجماعة عندما يرغب الفرد في التغيير ، وعندما يصبح التغيير ضرورة لحماية الفرد نفسه والآخرين ، كما تهدف إلى تغيير عناصر محددة في البناء الاجتماعي ، حتى لو أدى إلى تحدي بعض القيم الموجودة ، ومثل هذه الأنشطة تسعى - من خلال الضغط في حدود القوانين الموجودة - إلى تغيير ما تقوم به بعض الأنظمة الاجتماعية مما يسئ إلى الأفراد أو الجماعات في المجتمع .

كما عرضت بيولا كومبتون أيضاً عدة تصنيفات للبرامج التي تحويها تلك الأنشطة ، فهناك تصنيف حسب المصدر الذي يمول هذه البرامج إن كان عاماً (Public) أو إن كان خاصاً (Private) ، وتصنيف آخر حسب "العملاء المستفيدون" الذين حددتهم في الفئات

(١) الفاروق زكي يونس - الخدمة الاجتماعية والتغير الاجتماعي - ط ٢، القاهرة ١٩٧٨ م، عالم الكتب، ١٧-١٩ .

التالية : المسنون ، الأطفال ، الأطفال المهملون ، الجانحون ، المذنبون ، العاطلون ، المعاقون جسمياً ، المضطربون عاطفياً ، مرضى العقول ، المحاربون القدامى ، أبناء السبيل ، العاجزون، والجماعات المحلية ذات الاهتمامات الخاصة .

ويلاحظ على هذا التقسيم أنه ركز على الفئات ذات الاحتياجات الخاصة ، وبذلك فهو يحصر الرعاية الاجتماعية في النطاق العلاجي المؤقت ، على الرغم من أن الكاتبة قد شملت في تقسيمها لوظائف الرعاية الاجتماعية الأنشطة التنموية ، ولذلك فإن تقسيم البرامج على هذا النحو لا يشمل وظائف الرعاية كما تنظر إليها الكاتبة نفسها .

كما ذكرت ما قام به (كان Kahn) من تقسيم للبرامج حسب طبيعة الخدمات المقدمة إلى:

١- المساعدات المالية والضمان الاجتماعي .

٢- الرعاية الصحية .

٣- الإسكان .

٤- التعليم .

٥- القوى العاملة .

٦- الخدمات الاجتماعية الشخصية .

ثم أشارت إلى النوعين الآخرين من الخدمات اللذين أضافهما موريس (Moris) إلى تقسيم "كان" وهما الإصلاحيات ، والتأهيل(١) .

وبتأمل هذه التصنيفات ، يمكن ملاحظة مايلي :

١- تقتصر هذه البرامج على رعاية وإشباع الحاجات المادية أساساً ثم الحاجات النفسية والاجتماعية ، دون الحاجات الروحية المتعلقة بصلة الإنسان بربه ، ويرجع ذلك إلى الأساس النظري والمنهجي الذي بنيت عليه تلك البرامج ، فكما يقول إبراهيم رجب : إن المنهج العلمي للبحث في الظواهر الاجتماعية قد اقتصر تقليدياً على دراسة الجوانب المحسوسة من الإنسان وحاجاته ومشكلاته ، مما شكل نظرة مادية آلية للإنسان أثرت سلباً على تصميم برامج الرعاية الاجتماعية وتنفيذها ، بينما يهتم المنظور الإسلامي بالجوانب الروحية والدينية كما تبين لنا من عرض وظائف الرعاية الاجتماعية(٢) .

---

(1) Compton Beulah R. Introdction to Homemood, Illinios : the Dorsey press, 1980, 33 - 34, 60 - 62 .Krow Laicos & Eraflew Laicos.

(٢) إبراهيم عبد الرحمن رجب ـ الإسلام والتنمية في كتاب تنظيم المجتمع أسس نظرية وتطبيقات عملية ـ القاهرة ١٩٨٣ م ، دار الثقافة ، ٥٧.

٢- يلاحظ أن هناك تركيزاً على البرامج الحكومية أساساً ، والأهلية التطوعية في االدرجة الثانية، مع عدم إعطاء العلاقات الاجتماعية الطبيعية بين الناس وزناً كبيراً ، بل ساد- كما يشير إبراهيم رجب- اتجاه يرى أن الحل الأمثل هو في إنشاء "المؤسسات الإيداعية" لرعاية أي فئة اجتماعية تواجه أي نوع من الصعوبات ، "مثل مؤسسات رعاية المسنين - ومؤسسات رعاية المعوقين" ولو أدى ذلك إلى عزلة النزلاء عن أسرهم وعن الحياة الطبيعية في المجتمع المحلي - مهما كانت آثار ذلك على نفوسهم - ما دامت حاجاتهم المادية مؤمنة في إطار تلك المؤسسات[١] ، بينما نجد في المنظور الإسلامي ، أن الرعاية الاجتماعية هي التزام من جانب الجميع من أجل الجميع ، وكما يقول الفاروق يونس : "إن التزامات الرعاية في الإسلام تتجاوب مع التزامات العلاقات الاجتماعية التي تربط بين الناس ، علاقة الزوج بزوجته ، علاقة الوالدين بالأبناء ، علاقة القرابة أو صلة الرحم ، علاقة الجيرة ، وعلاقة الأخوة في المجتمع[٢] ، فتتسم مسئولية الرعاية الاجتماعية بالتدرج ، فلا يصح أن نعزل المسنين - على سبيل المثال - في مؤسسات إيوائية في وجود أبناء لهم أو أقارب .

٣- رغم اتساع نطاق هذه البرامج بشكل كبير ، فإن الحكومات لا تبدي في أغلب الأحيان القدر الكافي من الاهتمام بها كما هو متوقع نظرياً ، والدليل على ذلك - كما يذكر ريتشارد إستس - ما أصدره البنك الدولي من إحصائيات عن معدل الإنفاق على برامج الرعاية الاجتماعية في أربع وعشرين دولة من الدول الصناعية الغنية ، حيث اتضح عدم زيادة ذلك المعدل في تلك الدول منذ عام ١٩٧٢ م وحتى عام ١٩٨٩ م ، مما يشير إلى عدم مقدرة الحكومات على الوفاء بتكاليف برامج الرعاية الاجتماعية المستمرة في الارتفاع ، والذي يستوجب معه ارتفاع معدل الإنفاق[٣] ، بينما نجد تعدد مصادر تمويل الرعاية الاجتماعية في المجتمع المسلم ، بشكل يمكن معه الوفاء بتكاليف برامجها وخدماتها ، كما سيتضح لنا عند تناول مصادر التمويل .

٤- يتضح من تنوع الأنشطة واستهدافها لنمو الأفراد من جانب ، والنظم الاجتماعية من جانب آخر ، ما توليه الرعاية الاجتماعية من الاهتمام المتساوي لكل الضروريات وما تتسم به من انتشار وظيفي ، وارتباطها بجميع النظم الاجتماعية الأخرى

---

(١) إبراهيم عبد الرحمن رجب - التوجيه الإسلامي للخدمة الاجتماعية - بحث مقدم إلى مؤتمر التوجيه الإسلامي للعلوم، القاهرة ١٩٩٢ م، ٥٧.

(٢) الفاروق زكى يونس ، الرعاية الاجتماعية في الإسلام ، بحث قدم إلى المؤتمر الدولي لعلماء المسلمين ، إسلام اباد - باكستان ، ١٩٨١ م ، ٣٨.

(3) Estes Richard J . 1992 , Interationalizg Social Work Eductation : A Guide to Resources for a New Century, Philadelphia , Pennsylvania : University of Pennsylania School of Social Work , 189 - 190.

(النظام السياسي ، النظام الاقتصادي ، النظام الأسري ، والنظام الديني) ، مما يتمشى مع المنظور الإسلامي للرعاية الاجتماعية ، كما تبين في المبحث السابق .

وبعد هذه النظرة النقدية لتصنيف برامج الرعاية الاجتماعي في المنظور الغربي ، ننتقل إلى محاولة تصنيف برامج الرعاية الاجتماعية من منظور إسلامي ، حيث سيتم تصنيفها وفقاً للهدف منها ، وذلك بما يتمشى مع تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية في الحفاظ على الضروريات الخمس وذلك على النحو التالي :

برامج الرعاية الاجتماعية في ضوء مقاصد الشريعة :

١- برامج للإسهام في حفظ الدين :

وتنقسم إلى نوعين : الأول برامج إنشائية وتنموية تحافظ على وجود الدين واستمراره، الثاني : برامج وقائية وعلاجية تحافظ على الدين من العدم وتدافع عنه ، وفيما يلي أمثلة على النوعين :

أ- البرامج الإنشائية والتنموية ، مثل :

* برامج للإسهام في جهود الدعوة إلى الله وفي بناء الوعي الإسلامي ، في إطار "الخدمة الاجتماعية الإسلامية" وفق ما يراه محمد عبد الهادي (١٩٩١ م) ، وبخاصة فيما يتصل بالجهود التنسيقية بين المنظمات الإسلامية العاملة في ميدان الدعوة ، وتقديم المشورة المهنية اللازمة لمعاونتها في تصميم البرامج وتقويمها ، وتدريب قيادات الدعوة الإسلامية .

* برامج تعليمية تساعد الأفراد على التأمل والتفكير في آيات الله المشاهدة في الكون، وفي النفس الإنسانية وتدبر آيات الله المتلوة (القرآن الكريم) ، حتى يستطيعوا - عن طريق العقل والوحي - الوصول إلى الإيمان الصادق .

* برامج للعمل مع الجماعات من المنظور التنموي (Developmental) تقصد في جوهرها إلى التنمية المتكاملة لشخصيات الشباب ، محورها الأساسي اعتقادي وتعليمي .

* برامج تتصل بتوفير الإمكانات المادية وغير المادية ، لمعاونة طلاب العلم وتشجيعهم؛ فكلما استزاد الفرد من العلم قوي إيمانه وزادت خشيته لله -عز وجل- ﴿..إنما يخشى الله من عباده العلماء..﴾(١) .

* برامج تتصل بتوفير وتيسير أداء العبادات ، كإعمار المساجد ، وتيسير الحج والعمرة لأكبر عدد ممكن من المسلمين ، وتوفير الخدمات الصحية والاجتماعية والثقافية لهم.

* برامج تهدف إلى تقوية الروابط الاجتماعية بين أفراد المجتمع على جميع المستويات : المجتمع المحلي ، والمجتمع القومي ، والمجتمع الإسلامي الكبير ، وتوثيق الروابط ، والعمل على

---

(١) سورة فاطر ، الآية ٢٨ .

تهيئة جو من التضامن والمحبة بين المسلمين من تمام الإيمان با لله ـ عز وجل ـ كما ورد في عدة أحاديث للرسول ـ ﷺ ـ مثل : «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»(١) ، كما أن الحث على العناية باليتيم وإطعام المساكين ، يعتبر تصديقاً عملياً بالدين كما جاء في قوله تعالى : ﴿أرأيت الذي يكذب بالدين ، فذلك الذي يدع اليتيم ، ولا يحض على طعام المسكين﴾(٢) .

ب ـ البرامج العلاجية والوقائية :

* الإسهام في برامج إعداد المجاهدين في سبيل ا لله ، عن طريق تقديم الخدمات الاجتماعية لهم ، وتذليل الصعوبات التي تواجههم ، ومساعدة أسرهم خصوصاً أثناء غيابهم، وكفالة أيتام الشهداء .

* برامج للحث على الجهاد بالنفس وبالمال ، وتنظيم عمليات جمع المال وإيصاله للمجاهدين لمقابلة احتياجاتهم المادية والعسكرية .

* برامج توعية بمخاطر الابتداع في الدين ، وتحذير المسلمين من الانحراف في العقيدة والخروج بالدين عن دائرة ما حدده المشرع .

* برامج توعية دينية للمنحرفين والمذنبين بالمؤسسات العقابية ، تساعدهم على فهم العلاقة بين انحرافهم وبين نوع صلتهم بربهم ، وتدربهم على تطهير أنفسهم من دنس المعاصي ، وتزكيتها بالعمل الصالح .

* برامج للوقاية من الانحراف ، وبرامج علاجية للمنحرفين .

ولقد اقترح على زيدان أنواعاً متعددة من هذه البرامج ، فمن البرامج الوقائية : العمل على إزالة المعوقات الاجتماعية التي تحول دون الزواج المبكر لمن يستطيع ـ إعداد المقبلين على الزواج لممارسة الحياة الأسرية على الوجه الذي يرضي ا لله ويقيم حدوده ، وبيان الخطورة المترتبة على مخالفة ذلك ـ المساعدة في حل المشكلات المترتبة على الطلاق ـ توفير الرعاية للأيتام واللقطاء ـ مساعدة الأفراد الذين يعانون من نقص في إشباع حاجاتهم الأساسية ـ الدعوة إلى إقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والإسهام في تنظيم ذلك على المستوى المحلي والمؤسسي ، مع القيام بذلك على المستوى الفردي ، والجماعات الصغيرة ـ العمل على إرساء قواعد العدل ومنع الظلم بين الناس .

أما البرامج العلاجية فمنها : مساعدة المنحرفين على التوبة ، والصبر ، وأداء العبادات – تهيئة الصحبة الصالحة والإبعاد عن رفاق السوء– تشجيع المنحرفين على العمل الصالح باستخدام أساليب الثواب والعقاب(٣) .

---

(١) البخاري ، كتاب الإيمان : ٧ .

(٢) سورة الماعون : الآيات ١ ـ ٣ .

(٣) على حسين زيدان ـ دور الخدمة الاجتماعية في العمل مع المنحرفين ـ منظور إسلامي ـ بحث مقدم إلى ندوة التأصيلالإسلامي للخدمة الاجتماعية ، القاهرة ١٩٩١ م ، ٥٣ ـ ٩٨.

٢- برامج للإسهام في حفظ النفس :

* برامج لرعاية الأسرة - لما لها من دور كبير في تنشئة الفرد منذ المراحل الأولى - مثل التوعية بالأسس السليمة التي تقوم عليها الأسرة ، ومراعاة أحكام الزواج من نفقة ، ورضاعة وحضانة ، ومثل : البرامج الصحية والاجتماعية لرعاية الأمومة والطفولة ، وتقديم الخدمات التي من شأنها الحفاظ على النفس منذ بدء تكوينها .

* خدمات صحية وقائية مثل التوعية الصحية والتوعية الغذائية ، بالإضافة إلى الخدمات الصحية العلاجية .

* خدمات الإسكان .

* خدمات الإغاثة في الطوارئ والأزمات .

* برامج الضمان الاجتماعي .

* برامج التربية الرياضية التى تهدف إلى تنشئة أفراد أقوياء قادرين على القيام بما كلفهم الله به .

برامج ترفيهية - باستخدام الوسائل المباحة شرعاً - للعمل على دفع الملل من القلوب واستعادة النشاط والحيوية والقدرة على مواصلة الأعمال وأداء الواجبات بأحسن صورة ممكنة .

* برامج لرعاية المعوقين .

* برامج لرعاية المسنين .

٣- برامج للإسهام في حفظ العقل :

أ - لحفظ العقل من جانب الوجود :

* برامج تعليمية موجهة لجميع المسلمين لتعليمهم تكاليف دينهم وما فرضه الله عليهم .

* برامج تعليمية موجهة لفئة خاصة من المسلمين لتأهيلهم للقيام بمسئولية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

* برامج تعليمية مختلفة تودى إلى تحسين الحياة الاجتماعية ورقيها .

* برامج تعمل على تجلية الشبهات ومحاربة البدع والخرافات لوقاية العقل من الانحرافات الفكرية.

هذا بالإضافة إلى جميع البرامج السابق ذكرها لحفظ النفس ، حيث إنها تعمل في ذات الوقت على حفظ العقل .

ب ـ لحفظ العقل من جانب العدم :

* برامج توعية بأضرار المسكرات والمخدرات .

* برامج علاجية للمدمنين ، وأخرى اجتماعية لأسرهم .

* برامج علاجية لمرضى العقول .

٤ ـ برامج للمساهمة في حفظ النسل :

برامج لحث الشباب على الزواج ، وتيسيره لهم .

* برامج توعية بأهمية النسل وتحريم تحديده ، وجواز تنظيمه .

* برامج صحية لتقوية النسل ، وعلاج حالات العقم المؤقت .

* دعم الأسرة بكل الطرق الممكنة لكي تقوم بوظائفها ، ومنع تفككها ، ومعاونتها على حسن تربية الأبناء .

* رعاية الأطفال مجهولي النسب ، وتشجيع الأسر على كفالتهم .

* برامج لمحاربة الزنا وكل ما يفضي إليه .

٥ ـ برامج للمساهمة في حفظ المال :

* برامج تنمية الموارد البشرية ، والتدريب على المهن المطلوبة في سوق العمل .

* التدريب على إقامة المشروعات الصغيرة ومشروعات زيادة الدخل .

* محاربة الربا والاحتكار والغش ، وكل التجارات المحرمة .

* الحث على الإنفاق المحمود ، والكف عن الإمساك المذموم ، والنهي عن الإسراف والتبذير .

* برامج ترشيد الاستهلاك .

رابعاً : مصادر تمويل برامج الرعاية الاجتماعية :

يتميز نظام التمويل للرعاية الاجتماعية في الإسلام عن نظيره في النظم الوضعية بعدة مميزات، فبينما نجد النظام الرأسمالي لا يلزم الفرد إلا بقدر من المال ـ في صورة ضرائب ـ للإنفاق على المرافق العامة، كما نجد النظام الاشتراكي قد حشد الأفراد بكل طاقاتهم وقدراتهم لخدمة المجتمع نظير ما يعود عليهم من الدولة من أجر نقدي أو عيني ، فإننا نجد في النظام الإسلامي أن الفرد ملزم بتقديم جزء من ماله وقدراته الجسمية أو الفكرية أو الروحية للمجتمع ، دون الطمع في الحصول على مقابل ، لذلك فإن نظام التمويل في الإسلام يتميز كما قال شوقي دنيا "بالتركيز على التمويل بالموارد والطاقات البشرية ، والتلاحم القوي بين التمويل الفردي والتمويل الجماعي ، والجمع بين الاختيار والإلزام ، وبين التعميم

والتخصيص في فرائضه المالية"[1] ، والمقصود بالتمويل بالطاقات البشرية أو الإنسانية هو أن يقدم الفرد بعضاً من قدراته وطاقاته لصالح الجماعة ، دون أن يتوقف ذلك على المقابل النقدي ، ويرجع هذا إلى أن الإسلام قد ربط الفرد المسلم بمجتمعه بعلاقة قوية ومتينة يشعر معها الفرد بالتوحد مع مجتمعه والانتماء إليه والولاء له ، مما يجعله يعطى ويعطى بغير حساب، اعتماداً على أن الله سبحانه يراه ويعلم سره وجهره وأنه عنده حسن الثواب والجزاء في الدنيا والآخرة .

والعمل دون توقع الأجر المادي في الدنيا هو ما يعرف بالعمل التطوعي الذي يؤكد محمد الصالح على أهميته ، مشيراً إلى الدولة الإسلامية في عهدها الأول بأنها ما بنيت وقويت وأدت دورها الحضاري إلا بفضل قيام أفرادها بالجهود التطوعية التى حببهم القرآن فيها ، ودعتهم السنة المطهرة إليها[2] ، كما أن ضعف العمل التطوعي من جهة أخرى يؤدى إلى التخلف ، فكما يقول عبد المنعم بدر : إن أهم العوائق التي لها دور في الإبقاء على الدول متخلفة ويعطل تنميتها هو عدم المشاركة الشعبية ، وبخاصة في جانبها التطوعي[3] .

والقرآن الكريم يزخر بالآيات التي تحث على الإنفاق بصوره المختلفة ، وكذلك السنة المطهرة ، ففي حديث عن الرسول - ﷺ - : أنه قال : "على كل مسلم صدقة فقالوا: يا نبي الله فمن لم يجد ؟ قال : يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق ، قالوا : فإن لم يجد ؟ قال : يعين ذا الحاجة الملهوف ، قالوا : فإن لم يجد ؟ قال : فليعمل بالمعروف ، وليمسك عن الشر، فإنها له صدقة"[4].

ويقول ابن حجر في شرحه للحديث : "على كل مسلم صدقة ، أي على سبيل الاستحباب المتأكد أو على ما هو أعم من ذلك ، والعبارة صالحة للإيجاب والاستحباب ، وبين صلوات الله عليه أن المراد من الصدقة لا يقتصر على العطية ، ولكنه أعم من ذلك ، كإغاثة الملهوف والأمر بالمعروف ، والملهوف أي المستغيث وهو أعم من أن يكون مظلوماً أو عاجزاً ، والمقصود أن أعمال الخير تنزل منزلة الصدقات في الأجر ، وأنه لابد من الشفقة على خلق الله ، وهي إما بالمال أو غيره ، والمال إما حاصل أو مكتسب ، وغير المال إما فعل

---

(١) شوقي أحمد دنيا - تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي - بيروت - مؤسسة الرسالة - ١٩٨٤ م ، ١٨٦ .

(٢) محمد بن أحمد الصالح - التوجية الإسلامي للخدمة الاجتماعية وتقويم تطبيقاتها الحالية في عالمنا الإسلامي في ضوء هذا التوجيه -بحث مقدم إلى مؤتمر التوجيه الإسلامي للعلوم ، القاهرة ١٩٩٢ م ، ٢٠٥.

(٣) عبد المنعم محمد بدر - اللاتطوعية وأزمة التنمية في العالم العربي والإسلامي - مقال ، المسلم المعاصر ، العدد ٣٤ ، ١٩٨٣ م ، ١٢١ .

(٤) البخارى ، كتاب الزكاة ، ٣٠ .

وهو الإغاثة ، وإما ترك وهو الإمساك[1] ، ومعنى هذا أن الإسلام يتوقع من كل فرد مسلم أن يكون ملتزماً بحاجة كل فرد مسلم آخر طالما كان ذلك في نطاق معرفته بتلك الحاجة ، وفي حدود قدرته على الوفاء بها .

وإغاثة الملهوف أي المستغيث تعتبر واجبة في بعض الحالات ، مثل من يجد حريقاً يشب في دار جاره ، وجب عليه شرعاً - أي ديانة وقضاء - أن يطفئ الحريق ، فإن لم يفعل غرم وضمن قيمة البيت ، وإن امتنع طبيب عن معالجة مريض في حالة خطرة - لأسباب شخصية يغرم ديته وإن لم يتعمد قتله .

وفي حديث آخر قال - ﷺ - : "كل معروف صدقة"[2] .

وهناك العديد من النصوص والمواقف التي توضح أن حقوق المجتمع ليست محصورة في جزء من المال ، وإنما تتعداها إلى كافة طاقات الفرد الفكرية والجسمية والروحية ، ولقد ذكر شوقي دنيا بعضاً منها ثم عقب على ذلك قائلاً : "وللدولة عندما تعجز ميزانيتها أن تجبر الأفراد على تمويلها بالمال من الأغنياء وبالخبرات والقدرات من القادرين ، أغنياء كانوا أو فقراء ، والملاحظ أن الغنى القادر جسمياً أو فكرياً لا يغنى عنه في تلك الحالة دفع المال ، وإلا ترتب على ذلك إلحاق ظلم بالفقراء من القادرين حيث لم يتساووا في تجنيد ما لديهم من موارد وقدرات ، هذا بالإضافة إلى ما يرتبه ذلك من قصور في استخدام الطاقات البشرية المتاحة لدى المجتمع"[3] ، ويؤكد هذا المعنى ما جاء في شرح ابن حجر للحديث السابق الذكر ، حيث قال : "وليس ما تضمنه الخير من قوله ،فإن لم يجد" ترتيباً ، وإنما هو للإيضاح لما يفعله من عجز عن خصلة من الخصال المذكورة فإنه يمكنه خصلة أخرى ، فمن أمكنه أن يعمل بيده فيتصدق وأن يغيث الملهوف وأن يأمر بالمعروف وينهي عن المنكر ويمسك عن المنكر فليفعل الجميع"[4] .

أما عن التلاحم القوي بين التمويل الفردي والتمويل الجماعي ، فيقول شوقي دنيا إن الإسلام قد أقام في مجال التمويل شبكة جيدة الاتصالات ونسيجاً محكم السرد تبدأ بالفرد ، وتمتد أفقياً ورأسياً حتى تعم الأمة الإسلامية كلها ،فطالب الفرد أن يعتمد على نفسه ، ونفر من المسألة بأشد ما يكون التنفير عندما يكون بالوسع الاستغناء عنها ، ثم مدح الغيرية ، وحرص على تجنيد نازع المصلحة الذاتية في سبيل تحقيق مبدأ الغيرية (المسئولية عن الغير) كما ورد في الأحاديث النبوية مثل قوله - ﷺ - : "والله في عون العبد ما دام العبد في عون

---

(١) أحمد بن علي بن حجر - فتح الباري شرح صحيح البخارى - م٣ ، بيروت ،دار المعرفة ، ٣٠٨ .

(٢) مسلم ، كتاب الزكاة ، ١٦ .

(٣) شوقي أحمد دنيا - تمويل التمية في الاقتصاد الإسلامي - بيروت ١٩٨٤ م ، مؤسسة الرسالة ، ١٩٠ .

(٤) أحمد بن علي بن حجر - فتح الباري شرح صحيح البخاري - م ٣ ، بيروت ، دار المعرفة ، ٣٠٨ .

أخيه"(1) وكذلك قوله - ﷺ - : "ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شئ فلأهلك ، فإن فضل عن أهلك شئ ، فلذي قرابتك ، فإن فضل عن ذي قرابتك شئ ، فهكذا وهكذا"(2) علاقة الفرد بالمجتمع تتم من خلال شبكة متدرجة من العلاقات الاجتماعية تبدأ بالأسرة فالقرابة فالجيرة فالحي فالمجتمع ، لذلك فإن التزامات الرعاية في الإسلام تتجاوب مع التزامات العلاقات الاجتماعية التي تربط بين الناس(3) ، كما يقول أبو الأعلى المودودي "إن الإسلام قد منح الفرد ما كان يتعلق بذاته من الحقوق ، وفرض عليه واجبات مخصوصة للجماعة ، وبهذه الصورة ظهر بين الفردية والجماعية في الإسلام توافق (Harmony) غريب بحيث يتيسر للفرد نماء قوته وارتقاء شخصيته ، ثم يصبح عوناً بقوته الراقية فيما فيه خير وسعادة للمجتمع(4) .

وعلى المستوى الاقتصادي حققت هذه القيمة - كما يذكر شوقي دنيا- مبدأ اقتصادياً جديداً هو أن يكون الدخل أكبر من الاستهلاك ، أي يضمن عدم زيادة الإنفاق عن الدخل ، وقد يصعب تحقيق ذلك على مستويات محلية أو قطرية ، ومن ثم تتسع الدائرة لتشمل الساحة الإسلامية كلها بل ما هو أوسع منها ، ويمتد مفهوم الجوار لدى شوقي دنيا من المستوى الفردي إلى المستوى الدولي ، فإذا كان الله جل جلاله لا يرضى أن يشبع فرد ويجوع جاره ، فمن باب أولى لايرضى أن تشبع دولة وتجوع أخرى .

ولو تمكن المجتمع الإسلامي من الاستفادة بهذا النمط التمويلي ، بأن قام كل قادر جسمياً أو فكرياً أو روحياً أو مالياً بتقديم جزء من تلك الإمكانيات دون انتظار عائد نقدي، فإنه يؤمن لنفسه مصدراً لا ينضب للتمويل بكافة جوانبه دون الوقوع في الأسر النقدي أو المالي غير المتوفر غالباً(5) .

ولقد فصّل الفقهاء في الحديث عن المصادر العامة للتمويل في المجتمع المسلم ، مما سيعتمد عليه في هذا المبحث لبيان مصادر تمويل برامج الرعاية الاجتماعية .

المصادر العامة للتمويل : -

يقسم ابن تيمية الأموال العامة - أو كما يسميها - في كتاب السياسة الشرعة (٣٠-٣٦) - بالأموال السلطانية إلى ثلاثة أصناف هي :

---

(1) مسلم ، ذكر ، ٣٨ .

(2) مسلم ، كتاب الزكاة : ١٣ .

(3) الفاروق زكي يونس - الرعاية الاجتماعية في الإسلام - بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي لعلماء المسلمين ، إسلام اباد - باكستان ، ١٩٨١ م ، ٢٧ - ٢٨.

(4) أبو الأعلي المودودي - نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور - بيروت - مؤسسة الرسالة ، ١٩٨٠ م ، ٥٦ .

(5) شوقي أحمد دنيا - تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي - بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٩٨٤ م ، ١٩٠ - ١٩٥.

١ ـ الغنيمة : وهي المال المأخوذ من الكفار بالقتل .

٢ ـ الصدقة : وتشمل الزكاة المفروضة .

٣ ـ الفيء : وهو ما أخذ من الكفار بغير قتال ، مثل الجزية التي على اليهود والنصارى.

ومن البحوث الحديثة في هذا الصدد، بحث شوقي دنيا الذي قسم فيه مصادر التمويل العامة إلى:

١ ـ الزكاة : وهي "فريضة اجتماعية تشطر من مال الغني قدراً معلوماً يجمعه ولي الأمر جبراً عن صاحبه إن امتنع ، ويكون ديناً في تركته يؤخذ منها إن لم يسدد في حياته"(١).

والأموال التى تخضع للزكاة في جميع الأموال النامية التي هي معدة للإنتاج والنماء مثل الزروع والتجارة والأنعام والفضة والذهب وعروض التجارة ـ كما ذهب جمهور العلماء ـ وذلك متى استكملت بقية الشروط ، وهي تستهدف تكوين وتنمية رأس المال البشري بإبعاده عن العوز والحاجة التي تشل قدرته وتعطل إمكاناته الإنتاجية(٢) .

ويشرح شوقي دنيا فائدة الزكاة من الوجهة الاقتصادية وكيف أن المال لا ينقص بأخذ الصدقة منه كما جاء في حديث الرسول ـ ﷺ ـ مؤكداً أن الزكاة لا تعتمد على مبدأ "الإسعافات السريعة" التي لا يتجاوز أثرها التسكين الوقتي الذي سرعان ما يزول ويبقى المعوز معوزاً ، وإنما تعتمد على مبدأ "تحقيق الغنى للفقير" كما جاء في قول عمر ـ رضى الله عنه ـ : إذا أعطيتم فأغنوا ، وكما يقول ابن تيمية ، "ويأخذ الفقير من الزكاة ما يصير به غنياً وإن كثر" ، فمهمة الزكاة إغناء الفقراء ، وهذا يمكن أن يحدث بأسلوبين : أسلوب القوة الشرائية بأن يقدم للفرد من النقود والأموال ما يمكنه من شراء ما يحتاجه فيتحقق للفرد وضع الغنى بمعنى تأمين الحاجات الأصلية (على مستوى الكفاية) ، والأسلوب الثاني هو أسلوب القوة الإنتاجية بأن يقدم للفرد مورد أو رأسمال يتحول به الفرد من إنسان لا يعمل إلى إنسان منتج ، ومن إنتاجه هذا يشبع حاجاته الأصلية ، ومعروف أن الأسلوب الثاني خير وأجدى للفرد والمجتمع من الأسلوب الأول ، ولقد اعتمدت الزكاة الأسلوب الثانى منهجاً لها(٣) .

٢ ـ الخراج : "وهو حصة بيت المال من زرع الأرض وثمارها" ، ويستهدف تعبئة الفائض الزراعي واستخدامه(٤) فى أغراض الاستثمار المختلفة ، ولقد كان الخراج مصدر التمويل الأساسي للخزانة العامة في عهد الخلفاء الراشدين ، تمول به مختلف وجوه الإنفاق

---

(١) محمد أبو زهرة ـ محاضرات في المجتمع الإسلامي ـ القاهرة ، معهد الدراسات الإسلامية ، ١٠٣ .

(٢) شوقي أحمد دنيا ـ تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي ـ بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٩٨٤ م ، ٢٣٥ .

(٣) شوقي أحمد دنيا ـ تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي ـ بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٩٨٤ م ، ٢٨١ .

(٤) محمد أبو زهرة ـ محاضرات في المجتمع الإسلامي ـ القاهرة ، معهد الدراسات الإسلامية ، ٤٢ .

العام والنفقات الاجتماعية والإنمائية والجارية ، كما كان ينفق منه على المستوى المحلي وعلى المستوى الإسلامي كله .

٣- إيرادات المشروعات الاقتصادية العامة والضرائب ، ويقصد بالمشروع العام ملكية الحكومة وقيامها بالمشروعات الصناعية والزراعية والمالية والتجارية ، ومن حيث الأصول والمبادئ فإن الإسلام يقر قيام مشروعات عامة اقتصادية ، فهناك الأراضي المملوكة للدولة والمملوكة لعامة المسلمين ، ومن حق الدولة أن تقيم فيها مشروعات زراعية عامة ، بالإضافة إلى قطاع المعادن . والفقه الإسلامي يميل في عمومه إلى أنها ملك عام للمسلمين ، كما جاء في حديث الرسول -ﷺ- "المسلمون شركاء في ثلاث : في الماء والكلأ والنار"(١) ومن حق الدولة أن تستغلها بنفسها بما يحقق المصلحة للمسلمين ، فإذا قامت مشروعات زراعية عامة وكذلك مشروعات صناعية عامة ، فإن ذلك يستدعي قيام مشروعات تجارية عامة تباع فيها تلك المنتجات ، وتشترى مستلزمات إنتاجية .

ومعنى هذا أن المشروعات الاقتصادية العملاقة التي تمثل حاجة ملحة لتقدم الاقتصاد، ولا يقبل عليها الأفراد عادة ، تصبح إحدى مسئوليات الدولة .

أما الضرائب ، فلقد أوضح شوقي دنيا أن الإسلام اعترف بها كمصدر من مصادر التمويل العامة في ظل حدود وضوابط معينة ، وذلك أخذاً بمبدأ ، أن في المال حقا سوى الزكاة وفرض الضريبة على الأغنياء مسألة لا غنى عنها عندما تقصر الإيرادات الأخرى عن تغطية شتى النفقات العامة المطلوبة ، ولقد استند في ذلك على آراء كثير من العلماء منهم الغزالي ، والشاطبي ، والنووي، وابن العربي وغيرهم الذين اتفقت كلمتهم في جواز بل على وجوب فرض الضريبة عندما يترتب على عدم فرضها تفويت مصلحة مهمة ، و لم يكن هناك إسراف وتبذير من جانب الدولة في نفقاتها العامة(٢) .

هذا بالنسبة للمصادر العامة للتمويل ، أما بالنسبة لوجوه الصرف ، فلقد حدد الله عز وجل في كتابه الكريم ثمانية فئات يصرف لها من أموال الزكاة ، وذلك في قوله تعالى : **﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله ، والله عليم حكيم﴾**(٣) .

والفقراء والمساكين يجمعهم معنى الحاجة إلى الكفاية ، فلا تحل لغنى ولا لقوى مكتسب، والعاملون عليها هم الذين يجبونها ويحفظونها ويكتبونها ، ونحو ذلك(٤) ، وأما المؤلفة قلوبهم فأقسام ، منهم من يعطيَ ليسلم ، ومنهم من يعطى ليحسن إسلامه ويثبت

---

(١) أبو داود ، كتاب البيوع ، ٦٠ .

(٢) شوقي أحمد دنيا – تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي- بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٩٨٤م ، ٣٦٠-٣٩١.

(٣) سورة التوبة ، الآية ٦٠ .

(٤) أحمد ابن تيمية – السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والراعية – بيروت ، دار المعرفة ، ٣٤ .

قلبه ، ومنهم من يعطي ليجبي الصدقات ممن يليه أو ليدفع عن حوزة المسلمين الضرر من أطراف البلاد[1] وفي الرقاب يدخل فيه إعانة المكاتبين ، وافتداء الأسرى ، وعتق الرقاب ، والغارمون هم الذين عليهم ديون لا يجدون وفاءها ، فيعطون وفاء ديونهم ولو كان كثيراً ، إلا أن يكون غرمهم في معصية الله تعالى ، فلا يعطون حتى يتوبوا ، وفي سبيل الله وهم الغزاة الذين لا يعطون من مال الله ما يكفيهم لغزوهم ، فيعطون ما يغزون به ، أو تمام ما يغزون به ، وابن السبيل هو المجتاز من بلد إلى بلد[2] .

وهناك مبدأ عام بالنسبة لإنفاق الدولة يجب أن تتبعه وهو البدء بالأهم فالأهم من مصالح المسلمين (أي وضع أولويات) وتحقيق الحد الأقصى من المصلحة العامة ، ويرى ابن تيمية وابن قدامة أنه يجب البدء بالمقاتلة (الجند) الذين هم أهل النصرة والجهاد لأنهم أهم المصالح لكونهم يحفظون المسلمين ، فيعطون كفايتهم فما فضل قدم الأهم فالأهم ، ويقول القرافي : إن تفرقة أموال بيت المال موكولة إلى خيرته ، معناه أنه يجب النظر في المصالح وتقديم أهمها[3] .

بينما نجد عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – قد قسم المستحقين إلى أربعة أقسام وذلك في قوله : "ليس أحد أحق بهذا المال من أحد ، إنما هو الرجل وسابقته ، والرجل وغناؤه ، والرجل وبلاؤه والرجل وحاجته" أي أنه – رضى الله عنه – جعلهم أربعة أقسام:

الأول : ذوو السوابق الذين بسابقتهم حصل المال .

الثاني : من يغنى عن المسلمين في جلب المنافع لهم ، كولاة الأمور والعلماء الذين يجعلون لهم منافع الدين والدنيا .

الثالث : من يبلى بلاء حسناً في دفع الضرر عنهم ، كالمجاهدين في سبيل الله من الأجناد والعيون من القصاد والناصحين ونحوهم .

الرابع : ذوو الحاجات : هذا إلا أن الرسول - ﷺ - كان يقدم ذوي الحاجات ، كما قدمهم في حال بنى النضير[4] .

وبوجه عام فإن الدولة في إنفاقها العام عليها أن تبذل قصارى جهدها بحثاً ودراسة ، ثم عملاً وتنفيذاً ، ثم متابعة ورقابة ، وعليها أن تقارن وتحلل جوانب المصلحة ، وجوانب المفاسد[5] .

---

(١) أبو الفداء إسماعيل بن كثير – تفسير ابن كثير – ج٢ ، بيروت ، دار الفكر ، ٣٦٦ .

(٢) أحمد ابن تيمية – السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والراعية – بيروت ، دار المعرفة ، ٣٤ .

(٣) شوقي أحمد دنيا – تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي – بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٩٨٤م ، ١٣٦–١٣٧.

(٤) أحمد ابن تيمية – السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والراعية – بيروت ، دار المعرفة : ب .د ، ٤٤–٤٥ .

(٥) شوقي أحمد دنيا – تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي – بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٩٨٤م ،١٣٨ .